

تزوير محرر رسمى وتقليد

فى القضية ٢٠٠٥/٨٥٨٥ الساحل

٢٤٠٣ / ٢٠٠٥ كلى شمال القاهرة

الطعن بالنقض ٧٧/١٦٨٦٥ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض *

المقدم من : محكوم ضده — طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه — المحامي بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٧ فى القضية رقم ٢٠٠٥/٨٥٨٥ الساحل (٢٤٠٣/٢٠٠٥ كلى شمال القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وعزله من وظيفته لما أسند إليه ومصادرة المحرر المزور المضبوط .

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعن للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٤ بدائرة قسم الساحل — محافظة القاهرة .

١ — بصفته موظفا عاما (ضابط شرطة) بإدارة شرطة النجدة بشمال القاهرة استولى بغير حق وبنية التملك على عدد أربع لوحات معدنية للسيارتين رقمى ١١٥٢٩ جمرک السويس، ٧٨٠٢٩٠ ملاكى القاهرة وعدد ست علامات مائية لطبعة المرور المملوكة لإدارة المرور التابعة لوزارة الداخلية جهة عمله وكان ذلك خلصة بقصد حيازة السيارة المضبوطة .

٢ — زور وآخر مجهول محرر رسمى (البطاقة العائلية رقم ٥٣١١٤ المنسوب صدورهما زورا لسجل مدنى المعادى وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع صور

* قضى بنقض الحكم بجلسة ٥ مارس ٢٠٠٨

وأسماء وبيانات وإمضاءات مزورة عليها بأن وضع صورته على تلك البطاقة وإثبات اسم وبيانات زوجته بالصحيفة الأولى منها وأمد المجهول بالبيانات المراد إثباتها فأثبت الأخير بها اسم وبياناته عليها ومهرها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتحريرها وذلك لتبدو على غرار المحررات الصحيحة منها .

٣ — قد بواسطة غيره خاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره لسجل مدنى المعادى واستعمله مع علمه بتقليده بأن بصم به المحرر المزور موضوع التهمة السابقة .
الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١١٩ مكررا، ٢٠٦، ٢١١ عقوبات .
وبجلسة ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٧ قضت المحكمة حضوريا بمعاينة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وعزله من وظيفته ومصادرة المحرر المزور المضبوط .
ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٧ وقيد طعنه تحت رقم ١٦ تتابع سجن ليمان طرة العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : البطلان فى الإجراءات :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع مشكلة بهيئة من المستشارين : السادة المستشارين محسن عبد الحميد صبحى رئيساً، السيدين جيلانى حسن محمد ومحمد نبيل شلتوت عضوين قامت بجلسة ٩/٤/٢٠٠٦ بفض الأحرار الخاصة بالقضية الماثلة بعد التأكد من سلامتها وسلامة أختامها وعرضتها على المتهم ودفاعه وأمرت بإعادة تحريرها بعد إطلاع الدفاع عليها وتصوير محتواها .

بيد أن الهيئة المذكورة لم تواصل نظر الدعوى الماثلة وإنما طرأ عليها تغيير إبتداء من جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٦ وأصبحت بعد هذا التعديل مشكلة من السادة المستشارين / عبد الستار إمام يوسف رئيساً، ومحمد طايح محمد ومحمد نبيل شلتوت عضوين، وتولت الهيئة الجديدة نظر الدعوى حتى صدر الحكم فيها بعد سماع المرافعة الشفوية والمداولة وذلك بجلسة ٣٠/١/٢٠٠٧ .

وبالرجوع إلى ما هو ثابت بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الدعوى أمام المحكمة بتشكيلها الجديد وما ورد بالحكم المطعون عليه بمدونات أسبابه يتبين أن كلا منهما لم يرد به ما يفيد أن المحكمة التي سمعت المرافعة وتداولت في الدعوى وأصدرت الحكم في موضوعها وهو الحكم محل هذا الطعن — قد اطلعت على المحرر المزور المحرز على ذمة القضية والسابق اطلاع الهيئة السابقة عليه بعد فض الأحرار الخاصة بها وأعادت تحريرها . وبذلك يكون الثابت وعلى سبيل القطع أن الهيئة الأخيرة المذكورة بتشكيلها الجديد أصدرت قضاءها ضد الطاعن عن جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه دون أن تطلع بنفسها على ذلك المحرر وتثبت ملاحظاتها عليه وكافة ما أسفر عنه هذا الإطلاع وذلك وفق ما تستوجبه أصول المحاكمات الجنائية في جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها طالما أن تلك المحررات قد تم ضبطها وتحريرها باعتبار أنها تحمل جسم الجريمة والأدلة على ثبوت هذا التزوير .

وإغفال المحكمة القيام بهذا الإجراء الجوهري وعودها عن القيام به إخلال هام بأصول المحاكمة وإجراءاتها والتي انتهت بصدر الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة تزوير المحرر محل التداعي واستعماله مع العلم بتزويره، كما ينطوى ذلك بطبيعة الحال على قصور في تلك الإجراءات من شأنه أن يبطلها فضلا عما ينطوى عليه ذلك من إخلال بحق الطاعن في الدفاع وهو ما يبطل الحكم المطعون فيه بدوره لابتثائه على إجراءات شابهها عوار البطلان .

لأن اطلاع المحكمة التي سمعت المرافعة وقامت بإجراءاتها حتى صدور الحكم في الدعوى على المحرر المزور موضوع التهمة التي دين عنها الطاعن أمر جوهري مما كان يتعين معه على المحكمة إطلاعها بنفسها عن المحرر المزور محل جريمته التزوير والاستعمال المسندتين للطاعن بأمر الإحالة وذلك قبل أن تقضى المحكمة بإدانته عنهما .

وهذا الواجب يفرضه ما يقع على المحكمة من التزام بتمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن ذلك المحرر هو الدليل الذي يحمل أدلة التزوير والذي أثبت التقرير الفني تزويره وتقليد الختم الموضوع عليه والخاص بالدولة ونسبته زورا إليها — وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين استعرضت الأدلة في الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها — كانت ملزمة بهذا الدليل إماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التام شامل الكافي والدال على أنها قامت بما ينبغي عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

ولا يرفع هذا العوار الذى شاب إجراءات محاكمة الطاعن والذى أدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه أن تكون المحكمة مشكلة بهيئة أخرى سابقة قد اطلعت على المحرر المزور السالف الذكر بعد فض الحرز الذى كان بداخله بحضور الطاعن ودفاعه وذلك بجلسة ٢٠٠٦/٤/٩، لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الاتهام المسند للطاعن لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة المشكلة بهيئة أخرى جديدة بنفسها على تلك الأوراق طالما أن تلك الهيئة الأخيرة هى التى سمعت المرافعة وتولت إجراءات المحاكمة حتى الفصل فيها بصور الحكم المطعون عليه بالطعن المائل .

وبذلك تكون المحكمة وقد أهدرت إجراءً هاماً وأساسياً كان يتعين عليها القيام به وهو فض المظروف المحتوى على المحرر المزور والمنسوب للطاعن تزويره مع آخر مجهول واستعماله بعد ذلك مع العلم بتزويره — كما كان يتعين عليها كذلك إثبات اطلاعها على ذلك المحرر وبيان ما أسفر عنه اطلاعها من نتائج — وتكون الغاية من هذا الإطلاع وقد تأكد عدم تحقيقها — وتلك الغاية هى أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة فى الدعوى قبل الفصل فيها — أن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الاتهام بالتزوير وأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير — وهذه الغاية لا تتحقق — كما سبق البيان — إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على المحرر المذكور — ولم تطلع الهيئة التى تولت المحاكمة وباشرتها حتى صدور الحكم فيها عليه بعد فض مظروفه والذى ظل محرراً حتى صدور ذلك الحكم وحتى الآن .

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . "

• نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ — س ٤٧ — ٩٩ — ٦٩٩

• نقض ١ / ٧ / ١٩٩٣ — س ٤٤ ، ٩٨ — ٦٣٦

• نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — ٢٥ — ١٠٥ — ٤٩١ — طعن ٤٦٢ / ٤٤ ق

• نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ — س ١٨ — ١١٢ — ٥٦٦

- نقض ١٩٦٥/٣/١ - س ١٦ - ٤١ - ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ - س ٨ - ١٠٣ - ٣٨١
- نقض ١٩٥٨/٤ / ٣ - س ٣٦ - ٨٩ - ٥٣٠

هذا وإطلاع المحكمة وحدها على الأوراق المذكورة لا يغنى عن ضرورة اطلاع الدفاع عليها كذلك وتمكينه من أن يعاينها بنفسه أيضا وذلك حتى يتسنى له إبداء وجهة نظره فيها عن بصر كامل وبصيره شاملة وهو أمر يستحيل عليه القيام به إذا ما ظلت الأوراق سالفة الذكر حبيسة الحرز الذى وضعت فيه غير مطروحة بحالتها أمام جميع الخصوم بالجلسة وعلى بساط البحث . مع ما يمكن أن يكون لهذا الإطلاع من جانب الخصوم والمحكمة من أثر فى تكوين عقيدتها فى ضوء ما يبيده كل منهم من ملاحظات عليها . ولا يغنى عن ضرورة إجراء الإطلاع أثناء المحاكمة وقبل الفصل فى الدعوى أن يمسك الدفاع عن طلب تمكينه من الإطلاع على المحررات المزورة موضوع الإتهام بالتزوير والإشتراك فيه !!!

لأن هذا الواجب ملقى على عاتق المحكمة أساسا وفق ما تقتضيه أصول المحاكمات الجنائية، ولأن عليها أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها دون أن يكون رهين مشيئة المتهم أو المدافع عنه ولأنها تسيطر على أعنة وزمام الجلسة وتوجيهها التوجيه المناسب واللازم لتحقيق العدالة وهذا هو واجبها فى المقام الأول ولا تنتظر فى سبيل ذلك طلبا أو توجيها من أحد الخصوم .

هذا إلى أن القاضى الجنائى يقوم أثناء المحاكمة الجنائية بدور إيجابى وله بل عليه أن يتخذ كافة الوسائل التى من شأنها التعرف على وجه الحقيقة التى ينشدها من قضائه . ولأنه يعلن كلمة الحق والعدل سواء إذا ما كان قضاؤه بالبراءة أو بالإدانة ولها وأحكامه حجيتها على الكافة ولا تقتصر تلك الحجية على أطراف الخصومة وحدهم كما هو الحال فى الحكم فى الدعوى المدنية .

ولهذا بات من المتعين على القاضى الجنائى تحقيق الأدلة المطروحة عليه بنفسه دون أن يكون ذلك متوقفاً على إرادة المتهم أو سلطة الإتهام ومن بين واجباته وعلى رأسها إطلاعه بنفسه على الأوراق المزورة والمقلدة وطرحها على الخصوم بالجلسة أثناء المحاكمة !!

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

"لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويضمن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه، ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من إطلاع المحكمة عليها لأن الإطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم، ولا يغير مما تقدم أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن إطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي إلا فى حالة فقد أصل السند المزور . "

• نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠

• نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨

• نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١

• نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤

• نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

• نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧

• نقض ١٩٦٥/٣/١ - س ١٦ - ٤١ - ١٩٤

• نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س ٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦

ولما هو مقرر كذلك بأنه لا يجوز للقاضى أن يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه ولم يطرح بالجلسة على بساط البحث أمام المحكمة وفى حضور المتهم ومحاميه لكى يتمكن كل منهم من إثبات ما يعين له من دفاع ورأى بشأنها، ولا ينال من ذلك أن يكون خبير مصلحة الأدلة الجنائية - قد عاين المحرر المذكور وأثبت تزويره بعد أن قام بفحصه فنيا لأن المحكمة تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها ولا يجوز لها أن تتدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة مشكلة بهيئة أخرى خلاف تلك الهيئة التى سمعت المرافعة وباشرت إجراءات المحاكمة حتى صدر الحكم فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وإذا هى فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لاطلاعها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . "

• نقض ١٩٦٣/٢/٤ - س ١٤ - ١٨ - ٨٥

• نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه إلزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملّمة بهذا الدليل إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التام الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن إجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعته - لأن إطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق .

• نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ - س ٤٧ - ٩٩ - ٦٩٩

• نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨

• نقض ١٩٨٩ /٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠

• نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١

• نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤

• نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

• نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق هيئة المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها - أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير - وهذه الغاية لا تتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفر عنه إطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

ولأن من أغراض هذا الإطلاع، - للمحكمة بنفسها، وللخصوم، الإستيثاق أولاً من وجود وشكل وكنه وكيفية التزوير، والإستيثاق ثانياً من حالة المحرر ومن أن هذا التزوير - إن اقتنعت بوجوده ! - تزوير برئ من الإقتضاح، - ذلك أن القانون لا يتوقف عند المحررات مفضوحة التزوير ولا يعاقب عليها لإنتفاء الضرر !

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يندفع به أحد — فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر " .

• نقض ١٩٨٦/١/٢٩ — س ٣٧ — ٣٤ — ١٦٣

• نقض ١٩٣٣/١١/١٣ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٣ — ١٥٤ — ٢٠٣

وقعود محكمة الموضوع عن مطالعة المحررات موضوع الإتهام بالتزوير، — يحول بينها وبين الإستيثاق الملقى على عاتقها فى استبيان وجود وكنه وطبيعة وكيفية التزوير، ثم أعمال السلطة التقديرية التى تركتها لها محكمة النقض — للتعرف بنفسها عما إذا كان التزوير — إن كان ! — كافياً لخداع آحاد الناس أم أنه ظاهر لا يندفعون به . فذلك أمر من أمور الواقع (وليس القانون) الذى تختص به محكمة الموضوع، — ولذلك تتمتع محكمة الموضوع بسلطانها التقديرية فى أن تقول كلمتها فيه بغير معقب عليها فيما تراه . لأن القول الفصل فى ذلك يخضع لإعتبارات موضوعية واقعية متعددة تتعلق بجمهور المتعاملين مع هذه المحررات ومدى ثقافتهم ودقة ملاحظاتهم وقدرتهم فى كشف التزوير والتقليد — أو الإنخداع بهما .

ولكل ذلك، فإنه من المتعين على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة تزوير المحررات، والجرائم المرتبطة بها، — أن تطلع بنفسها على المحررات محل الإتهام بالتزوير، وتقول كلمتها فى قيام التزوير من عدمه، وكلمتها فى كنه وطبيعة وكيفية هذا التزوير — إن كان ! — ومدى كفاية المحررات المقول بتزويرها — لخداع الغير وغشه، فإذا كانت مما لا يندفع به آحاد الناس فلا عقاب لإنعدام ركن جوهرى من أركان الجريمة وهو الضرر !!

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق إلى الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها .

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى .

• نقض ١٩٨٤/٤/١٠ — س ٣٥ — ٨٨ — ٤٠٤

• نقض ١٩٨٤/٥/٨ — س ٣٥ — ١٠٨ — ٤٩١

ولهذا قضت محكمة النقض :

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر له فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة — فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله " .

• نقض ١٩٥٨/٢/٣ — س ٩ — ٣٠ — ص ١٠٩

كما قضت بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

• نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — ٤٥ — ٢٣٣

• نقض ١٩٨٣/٣/١٧ — ٣٤ — ٧٩ — ٣٩٢

• نقض ١٩٦٨/٣/١٨ — س ١٩ — ٦٢ — ٣٣٤

• نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ — ٤١ — ٩٢ — ٥٤٦

كما قضت بأنه :

" يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره — فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه — وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

• نقض ١٩٤٩/١١/٨ — مج أحكام النقض — س ١ — ٢١ — ٥٩

وقضت قضت محكمة النقض بأنه:

" إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الأحرار المشتعلة على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها قد أودعت مخزن نيابة شرق الإسكندرية الكلية بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٦، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة، عند نظرها للدعوى بتاريخ ٤ من يولييه سنة ١٩٩٦، قد استخرجت تلك الأحرار من ذلك المخزن، كما لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ولا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فضت هذه الأحرار واطلعت على ما انطوت عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها، لما

كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة، ويوجب نقض الحكم، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة له وللمحكوم عليه الآخر، ولو لم يطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه، لاتصال الوجه الذي بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. "

• نقض ١٢/١١/١٩٩٨ - س ٤٩ - ١٧٨ - ١٢٦٧

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام الجنائية يجب ان تبني على الأدلة التي تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته - ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " .

• نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٦ - ٥١٥ - ٦٥٤

كما كان يتعين على المحكمة وقبل أن تقضى بإدانة الطاعن عن جريمة قيامه مع آخر بتقليد خاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره لسجل مدنى المعادى واستعماله مع العلم بتقليده أن تثبت ملاحظاتها على ذلك الخاتم المقلد وما أسفرت عنه معانيته لبيان أوجه التشابه والتطابق بينه وبين الخاتم الصحيح لتلك الجهة طالما أن العبرة فى توافر أركان تقليد الأختام الخاصة بالدولة وأجهزتها المختلفة بأوجه الشبه بينها وبين الأختام الصحيحة الأمر الذى أوجب ضرورة اطلاع المحكمة بنفسها على الخاتم المقلد ومقارنته بالخاتم الصحيح لبيان هذا التشابه من عدمه وما إذا كان ذلك كافيا لخداع آحاد الناس به وقبوله فى التعامل أم أنه تقليد مفضوح لا يندفع به أحد إذ يسهل كشفه ولا يخفى تقليده على أحد وعندئذ لا يكون فى الأمر ثمة جريمة ولا عقاب لانعدام الضرر فى هذه الحالة وكذلك الحالة فى جرائم التزوير فى المحررات عامة سواء كانت رسمية أو عرفية. وطالما أن الأمر مرجعه لقاضى الدعوى وما يراه فى شأن مدى إمكانية كشف التزوير وإدراكه بحيث لا يندفع به أحد وكذلك الحال بالنسبة لتقليد الأختام من عدمه فقد أصبح لزاما عليه أن يوضح ذلك فى حكمه أو بمحضر جلسة المحاكمة بحضور المتهم ودفاعه ما دامت العبرة فى تكوين عقيدة القاضى بما يجريه من تحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه ولا يشاركه فيه غيره - ولما هو مقرر أن التزوير متى كان ظاهرا جليا ومفضوحا بحيث لا يندفع به آحاد الناس - فلا عقاب عليه لعدم توافر ركن الضرر فى

جرائم التزوير عامة، ولما هو مقرر كذلك بأن التقليد فى العلامات والأختام يقوم على المحاكاة التى يتم بها المشابهة وبين الأصل والمقلد — ومن ثم فخلو الحكم من وصف الختم الصحيح والآخر المقلد ومن بين أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توافر التقليد إلى ما رآه غيره — يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

هذا ولا ينال من بطلان إجراءات محاكمة الطاعن وعلى النحو السالف بيانه أن يكون دفاع الطاعن قد قبل السير فى إجراءات محاكمته دون أن تطلع المحكمة بهيئتها الجديدة على المحرر المزور والذى يحمل الخاتم المقلد بعد فض مظلوفه المحرز لأن هذا الإطلاع واجب على المحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الدفاع لتعلقه بإجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة الجنائية وجميعها متعلقة بالنظام العام لاتصالها بحسن سير العدالة . وبالتالي فإن قيام المحكمة بهذا الإجراء لايحوز بحال أن يكون رهن مشيئة الطاعن أو دفاعه بل هو واجب المحكمة فى المقام الأول كما سبق البيان .

وخلاصة ما تقدم أنه كان من المتعين على المحكمة بهيئتها الجديدة الأخيرة التى سمعت المرافعة وقبل إصدارها الحكم المطعون فيه أن تقوم بنفسها بالإطلاع على المستند محل جريمى التزوير والتقليد المسندتين للطاعن فى حضوره والمدافع عنه وإثبات ما أسفر عنه هذا الإطلاع بمحضر الجلسة أو بمدونات أسباب الحكم وإذ فاتها ذلك واكتفت بإطلاع هيئة سابقة على المحرر المذكور فإن حكمها المطعون فيه يكون وقد بنى على إجراءات شابها عوار البطلان بما يعيبه ويستوجب نفضه والإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين أوجه التشابه والتطابق بينهما وإستنده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

• نقض ١٩٥٧/٦/٣ — مج أحكام النقض — س ٨ — ١٥٧ — ٥٧٣

ثانيا : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ومن ثم فساد الإستدال

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تسانددت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهد الرائد الواردة بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وحصلت المحكمة مؤدى شهادته الواردة فى هذين المصدرين بقولها : —

" وشهد الرائد الضابط بإدارة مرور القاهرة بالتحقيقات وأمام المحكمة أن العلامات المرورية الست المضبوطة هى ملك لوزارة الداخلية وقد حصل عليها المتهم بغير وجه حق (!؟) وأنها تستخدم بوضعها على الرخص لتأمينها ويصعب اكتشاف تزويرها "

ومؤدى ذلك وفق ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد المذكور أنه أسند الحصول بغير حق على تلك العلامات المرورية المضبوطة والمملوكة لوزارة الداخلية للطاعن (المتهم) فى حين أن الثابت من أقوال الشاهد السالف الذكر بالجلسة أمام المحكمة أنه لم يسند تلك الواقعة للطاعن أو لغيره لأنه لم يشاهد واقعة الضبط ولم يعاصر أحداثها واقتصرت معلوماته وشهادته على مجرد إبداء رأيه فى ملكية العلامات المرورية المضبوطة فأوضح أنها مملوكة لوزارة الداخلية أى أنها لا تتداول فى الأسواق — وجاءت أقواله صريحة فى ذلك كما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٧/١/٢٠٠٧ حيث جرت على النحو التالى :

س : ما معلوماتك بشأن الواقعة ؟

ج : أنا جأى أشهد على أن العلامات المائبة المضبوطة الستة عبارة عن فرخين ورق والعلامات المرورية تخرج من المطابع للإدارة العامة للمرور فى رابعة العدوية ثم توزع على إدارات المرور وتطبع فى مطبعة الشرطة وتطلع على الإدارة العامة للمرور ثم توزع على إدارات المرور ثم لرئيس وحدة التراخيص وليس لها أرقام مسلسل وتسلم بعدد وتبقى عهده — والمفروض أنها عهدة وتسلم للموظف المختص .

س : هل حضرت واقعة القبض على المتهم ؟

ج : لا ولم أحضر واقعة العثور على العلامات المائبة موضوع الدعوى .

س : هل على هذه العلامات علامة تدل أو رقم يدل على صاحب العهدة المسلمة إليه بأى قسم من أقسام المرور .

ج : لا .

س : هل تستطيع إذا لم تكن قد حضرت واقعة القبض على المتهم ولا واقعة العثور على العلامات المائية بحيازة المتهم أنه هو تحديدا الذى حصل على العلامات ؟

ج : لا أعرف

س : هل يمكن لأى شخص يعمل هذه العلامات المائية ؟

ج : يمكن بالتقنية الحديثة وهى غير متداولة .

ومؤدى ما تقدم أن الشاهد الضابط لم ينسب للطاعن (المتهم) بمحضر الجلسة حيازة تلك العلامات المائية المضبوطة ولم يذكر أنه حصل عليها بغير وجه حق. وإنما جاء حديثه عاما عن معلوماته عن طبيعة هذه العلامات وأنها تخص وزارة الداخلية وحدها وأنها توزع على إدارات المرور المختصة ويتسلمها بعض الموظفين العاملين بها وتكون فى عهدهم ونظرا لأنه لم يحضر واقعة ضبط تلك العلامات فلا يعلم إن كانت قد ضبطت مع الطاعن من عدمه، وبذلك جاءت أقوال الشاهد السادس أمام المحكمة مخالفة عن أقواله التى رصدها بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة والتى حدد فى خلالها المتهم الذى ضبطت معه تلك العلامات المائية وبأن هذا الشخص هو الطاعن .

وتكون المحكمة على هذا النحو وقد اعتقدت خطأ أن الشاهد السالف الذكر قد شهد بالتحقيقات وبالجلسة شهادة واحدة هى التى أوضحها بأسباب حكمها الطعين وأنه نسب للطاعن فيها ضبط العلامات المائية المضبوطة معه وحصوله عليها بغير حق. — فى حين أنه لم يذكر ذلك بالتحقيقات، وجاءت أقواله بالجلسة أمام المحكمة قاطعة واضحة لم ينسب فيها حيازة العلامات للمتهم / الطاعن، بل ودالة بوضوح على أنه لم يحضر واقعة ضبط الطاعن وضبط تلك العلامات معه أو ما يفيد حصوله عليها دون حق .

و يخلص مما تقدم أن المحكمة حصلت أقوال الشاهد السادس السالف الذكر بالجلسة على نحو لا يتفق وما شهد به ذلك الشاهد بتحقيقات النيابة العامة بل يخالفها تماما، الأمر الدال على أن المحكمة أخطأت فى تحصيل شهادته بذلك المحضر وهو خطأ جوهري وهام ولاشك لأنه يتعلق بمعلومات الشاهد المذكور عن الجانى الذى حصل على تلك العلامات المائية دون حق — الأمر الذى يصم الحكم بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

وواقع الحال أن الحكم المطعون فيه قد نقل العبارة التي أوردها بمدوناته — من تحصيل قائمة أدلة الثبوت لأقوال ذلك الشاهد بالتحقيق، مع أن الدفاع نبه المحكمة إلى خطأ القائمة ومخالفة تحصيلها للثابت بالأوراق بنص شهادة الشاهد الذي تحدث عن افتراضات دون أن ينسب إلى المتهم تحديداً أنه حصل على هذه العلامات أو يجزم بأنها كانت في حيازته وإنما أجاب فقط على الافتراض المطروح عليه في السؤال، وهو ما نبه الدفاع المحكمة إليه وصمم على مناقشة ذلك الشاهد بالجلسة استجلاء لوجه الحقيقة، وقد كان، وقطع الشاهد بشهادته بأنه لا يشهد على واقعة الضبط ولا على الحيازة لأنه لم يحضرها ومن ثم ليس بوسعه أن يشهد عليها — فإذا كان ذلك، وكان الحكم قد استند إلى ما شهد به ذلك الشاهد بالجلسة وبالتحقيقات معاً، فإن ما أورده الحكم بمدوناته يعيبه بالخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق !

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيباً للخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق إذا كان قد استند في قضائه بإدانة المتهم إلى ما شهد به أحد الشهود بالتحقيقات وبالجلسة في حين أن ما حصلته المحكمة من أقوال ذلك الشاهد لا يتفق إلا مع ما ذكره الشاهد المذكور بالجلسة وحدها — طالما أنها اتخذت من شهادته نقلاً عن هذين المصدرين معاً ما كونت به عقيدتها واطمأنت بناء عليه إلى أقوال ذلك الشاهد . "

• نقض ١٦ / ٥ / ١٩٨٥ — ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧ — طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق

" وأن تحصيل المحكمة أقوال الشاهد بالجلسة بما يخالف الثابت بالأوراق يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد ويوجب نقضه — ولا ينال من ذلك أن تكون الأقوال التي حصلتتها المحكمة بالحكم منسقة — وهي غير منسقة هنا ! — مع جاء بأقوال ذلك الشاهد بالتحقيقات — ما دامت المحكمة قد استدلّت على جديتها بما شهد به بالجلسة وبما لا أصل له بالأوراق . "

• نقض ٢١ / ١ / ١٩٨٢ — ٣٣ — ١٣ — ٧٣ — طعن ٢٥٠٠ / ٥١ ق

ومن المقرر في هذا الصدد أن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة في حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلا في التحقيقات وحدها — ما دام قد استدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له في الأوراق — ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى — إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة

والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه .

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س ٣٠ - ١١٤ - ٥٣٤ - طعن ٤٩/١٥٠ ق

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتناؤه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

• نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦ - طعن ٥٩/٢٦٦٨١ ق

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧ - طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى :

" بأن الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على قول ليس له سند بالأوراق كان معيباً لإستناده إلى أساس فاسد " .

• نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠ - طعن ٥٣/٢٣٨٥ ق

• نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠ - طعن ٤٨/١٢٦١ ق

ويترتب على ذلك جميعه أنه كان يتعين على محكمة الموضوع وقد استندت إلى أقوال الشاهد السادس الرائد الثابتة بالتحقيقات وبالجلسة أن تكون تلك الأقوال لها مصدرها الصحيح فى كل من تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بجلسة المحاكمة .

ولما كانت أقوال ذلك الشاهد بالجلسة مخالفة لأقواله التى أوردها الحكم وبنى عليها قضاءه فى عنصر جوهرى من عناصرها، فإنه ما كان للمحكمة أن تجمع بين أقواله طبقاً للتحصيل الخاطيء لقائمة الثبوت وأقواله بجلسة المحاكمة وتبنى حكمها على المصدرين معا وتستند إليهما - عند قضائها بالإدانة . وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما أوجب نقضه - لأن المحكمة التى أصدرته كونت عقيدتها واطمئناتها إلى أقوال ذلك الشاهد إعتقاداً منها بأنه أبدى أمام المحكمة بالجلسة ذات ما أورده (خطأ) قائمة أدلة الثبوت، بينما لم يقل الشاهد بالتحقيقات ما أورده "خطأ" قائمة الثبوت، وزاد الأمر صراحة ووكادة فى أقواله أمام المحكمة والتى أكد فيها أنه لم يحضر واقعة الضبط ولا يشهد عليها ولا على حيازة - ومن ذلك يبين أن المحكمة قد أقامت قضاءها على اعتقاد

خاطيء وفساد ومخالف للثابت بالأوراق — وهو ذات العيب الذى أصاب الحكم المطعون عليه بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ثالثا : القصور فى التسبيب

تمسك دفاع الطاعن أثناء المحاكمة وكما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ببطلان ضبطه وتفتيش السيارة المضبوطة وبطلان الدليل المستمد من ضبط المضبوطات بداخلها. نظرا لعدم توافر حالة التلبس ولعدم صدور إذن من سلطة التحقيق المختصة باتخاذ هذه الإجراءات فى غيبة تلك الحالة ودون توافر شروطها .

واستند شرحا لدفاعه إلى ما هو ثابت بالأوراق وما حصله الحكم فيما بعد — بأن السعودى الجنسية أبلغ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ أبلغ قسم شرطة الساحل بفقد سيارته الخاصة التى تحمل رقم ١١٥٢٩ جمرك السويس ماركة مارسيدس ٢٣٠ موديل ٩٣ وأن الطاعن حضر معه أثناء الإبلاغ وأن التحريات أسفرت عن عدم صحة البلاغ المذكور وأن الهدف منه التهرب من سداد الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على تلك السيارة وقام بالإرشاد عنها وعن وجودها وتم ضبطها وتفتيشها بمعرفه رجال الضبط ثم العثور على حقيبة يد عثر بداخلها على السلاح الأميرى الخاص بالطاعن والخزينة الخاصة به وعدد ست علامات مائية لطبعة المرور وكذلك بطاقة عائلية ملصق عليها صورة للطاعن وأن مهنته محاسب وتحمل رقم ٥٣١١٤ سجل مدنى المعادى ورقم مطبوع ١٤٧٨٢١ وقد تبين فيما بعد من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن البطاقة المضبوطة عليها خاتم مزور لشعار الجمهورية وأن الصورة الأصلية قد نزعت منها ووضعت صورة الطاعن بدلا منها وأن الطاعن هو محرر اسم زوجته بإحدى صفحاتها الداخلية .

و أوضح الدفاع بمرافعته الشفوية بالجلسة بأنه وعلى فرض التسليم جدلا بصحة واقعة الإبلاغ عن سرقة السيارة المذكورة كما رواها شهود الإثبات فإنه ما كان لأحد منهم تفتيش تلك السيارة دون إذن من سلطة التحقيق وهى النيابة العامة لعدم توافر حالة التلبس التى تجيز اتخاذ هذا الإجراء بغير صدور ذلك الإذن .

لأن الواقعة المبلغ عنها مع ثبوت كذبها وعدم صحتها لم تكن تضمن توجيه الاتهام لشخص محدد بذاته ينسب إليه سرقة تلك السيارة أو الاستيلاء عليها دون حق . ومن ثم فإن جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة / ٣٠٥ عقوبات تكون غير متوافرة الأركان، ومن المقرر في هذا الصدد أن جريمة البلاغ الكاذب تتطلب وجود مجنى عليه ناله الإعتداء على حقه في الشرف والاعتبار، فإذا لم يوجد فلا وجود لحق ناله الإعتداء تبعا لذلك ومن ثم تنتفى علة التجريم . وعلى ذلك فلم يكن هناك ما يدعو إلى ضبط المبلغ أو ضبط السيارة المشار إليها وتفتيشها - كما أن جريمة إزعاج السلطات المنصوص عليها في المادة / ١٣٥ عقوبات معاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، ومن ثم فلا محل لضبط الجاني مرتكب تلك الجريمة أو تفتيش سيارته لأن المادة / ٣٤ إجراءات جنائية تعطي لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه في حالة التلبس بجريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه، الأمر الذي لا ينطبق على جريمة إزعاج السلطات المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث شهور أو الغرامة كما سبق البيان، ورتب الدفاع على ذلك بطلان الدليل المستمد من تفتيش تلك السيارة وكافة الأدلة الأخرى المترتبة على ذلك الإجراء المشوب بالبطلان ومن بينها ضبط المحرر المدعى بتزويره باعتبار أن هذه النتيجة متصلة بالتفتيش الباطل ولم تكن لتوجد لولاه . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة الإستناد إلى هذا الدليل الذي اعتراه عوار البطلان ويتعين طرحه جانبا وعدم الالتفات إليه أو التعويل عليه .

وأطرح المحكمة ذلك الدفع الجوهري بقولها " إن ما تم من إجراء بالنسبة للمتهم المائل (الطاعن) من قبض أو تحفظ لم يتم إلا بعد أن أسفر تفتيش السيارة المبلغ بسرقتها بمناسبة التحفظ عليها بديوان قسم الشرطة من العثور على حقيبة يد بها السلاح الأميري عهدة المتهم وكذلك العلامات المائية الست الخاصة بالمرور والبطاقة العائلية التي عليها صورة المتهم وتحمل اسما آخر مما يشكل معه هذا الأمر لجريمة ترجح نسبتها للمتهم المائل (الطاعن) ومن ثم يكون إجراء القبض عليه في هذه الحالة وقد تم وفقا لصحيح القانون ويتعين الالتفات عن ذلك الدفع . " (١٩)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن السالف الذكر ولا يصلح ردا لإطراحه والالتفات عنه، لأن ضبط العلامات المائية الست الخاصة بالمرور والبطاقة العائلية المشتبه في تزويرها لم يكن إلا إجراء لاحقا لتفتيش السيارة المذكورة والذي كان

محلا لنعى الطاعن ودفاعه بالبطلان لأنه تم على نحو مخالف للقانون لعدم توافر حالة التلبس التى تجيز اتخاذ هذا الإجراء دون إذن من سلطة التحقيق كما سلف البيان .

ومؤدى ذلك أن ما يدعى مأمورو الضبط القضائى ظهوره — إنما كان وليد إجراء غير مشروع ومخالف للقانون — ومن المقرر أن تلك الحالة لا يعتد بها ولا يعول عليها ولا على ما ترتب عليها من آثار — إلا إذا كانت وليدة إجراء مشروع وليس فيه ما يخالف القانون — فإذا لم تكن كذلك وكان ظهورها بناء على عمل أو إجراء مخالف للقانون وينطوى على عدوان على الحريات العامة وحرمان الأملأك الخاصة التى حماها الدستور وصانها القانون من عبث العابثين وعدوان المعتدين كانت باطلة ولا يعتد بها ولا يجوز اتخاذ ما تسفر عنه من أدلة سندا للقضاء بالإدانة ويكون الحكم الصادر بناء عليها وعلى الأدلة التى أسفرت عنه باطلا .

و واضح من رد المحكمة على ذلك الدفع وما استندت إليه من أدلة أنها لم تتفطن إلى دفاع الطاعن السالف الذكر ولم تحط به إحاطة تامة ولم تدرك مغزاه ولا ما قصد إليه الدفاع وحقيقة معناه . إذ انصب دفاعه المذكور على النعى ببطلان كافة الإجراءات التى اتخذت قبل ضبط المضبوطات التى أشارت إليها المحكمة فى ردها — والتى ترتب عليها هذا الضبط وما أسفر عنه من أدلة — وقد رمى الدفاع كافة هذه الأعمال العدوانية بالبطلان، (فضلا عن التلقيق !)، إذ لم يكن لمأمورى الضبط الحق أصلا فى تفتيش السيارة لانعدام مبررات ومسوغات هذا التفتيش ولهذا كان باطلا وتكون حالة التلبس المزعوم أنها ظهرت فى أعقاب ذلك باطلة كذلك، عملا بالمادة / ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تبطل كل دليل ترتب على إجراء مشوب بالبطلان ولم يكن ليوحد لولاه. ويدل ذلك بيقين على أن محكمة الموضوع لم تمحص دفاع الطاعن التمهيص الدقيق ولم تبحثه بحثا شاملا ولهذا جاء ردها عليه معيبا لقصوره، فضلا عن أنه لا يواجهه بما يمكن معه القول بأن المحكمة لم ترد أصلا على هذا الدفع الجوهرى والذى يترتب عليه لو صح وهو صحيح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى، إذ يتعلق بصحة الدليل المتولد من ضبط المضبوطات وهى جسم الجرائم المسندة للطاعن، ومع استبعاد هذا الدليل فإنه لا يبقى فى الأوراق من أدلة يمكن أن تقام ضد المتهم سوى تحريات الشرطة وهى وحدها لا تصلح أن تكون دليلا يقام عليها قضاء بالإدانة، لأنها لا تعبر إلا عن رأى جامعها وحدهم طالما أنها مجهلة المصدر والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه، فضلا عما هو مقرر كذلك بأن

الإجراء الباطل لا تقبل شهادة من قام به لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء المشوب بالبطلان الذى أجراه على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما سافته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

• نقض ١٩٨٣/٣/١٧ - س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢

• نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤

• نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ - س ٤١ - ٩٢ - ٥٤٦

و يستخلص من ذلك جميعه أن محكمة الموضوع قفزت إلى حالة التلبس التى يدعى رجل الضبط أنها ظهرت بعد تفتيش السيارة المذكورة واعتصمت المحكمة بها لتسويق الإجراءات التى قام بها الضباط شهود الإثبات ومشروعيتها، وفاتها أن ظهور ما يدعى رجال الضبط ظهوره - قد سبقته إجراءات باطلة وأن الكشف المزعم لم يكن إلا بناء عليها ولولاها ما ظهر أو تكشف لأن ضبط السيارة كان أصلاً باطلاً ولسبب غير مشروع لما ينطوى عليه من عدوان على الملكية الشخصية للأفراد ولا يجوز المساس

أو العبث بها إلا في حدود القانون — وتكون المحكمة والحال كذلك قد خالفت قواعد الإستدلال فاستدلت بذات الإجراء الباطل على سلامته من البطلان مسقطة قاعدة جوهرية هي أن العمل الإجرائي محكوم بمقدماته لا بنتائجه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فوق قصوره وقد شابه الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة .

وقضت محكمة النقض :

" أنه إذا كان السلوك أو الإجراء الذي صدر من مأمور الضبط القضائي وانبنى عليه اكتشاف التلبس سلوكا غير مشروع — فإن حالة التلبس تكون بذلك متحققة بطريق غير مشروع وباطلة "

• نقض ١ / ٤ / ١٩٤٠ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٥ — ٨٩ — ١٦٦

• نقض ١٦ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية — ج ٥ — ٢٧٨ — ٥٤٥

فبطلان الإجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة إجرائية عامه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية ولأحكام محكمة النقض ٠ — فالمادة / ٣٣١ ج تنص على أن : - " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى وقضت المادة / ٣٣٦ ج على أنه : — إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك "

وقضت محكمة النقض مرارا بأن : " القاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل "

• نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٣ — س ٢٤ — ١٠٥ — ٥٠٦

• نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ — س ٢٤ — ١١٦ — ٥٦٨

و تطبيقات هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض، فحكمت مرارا — على سبيل المثال — بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين إهدار كل ما يترتب عليهما " .

• نقض ٧ / ٣ / ٦٦ — س ١٧ — ٥٠ — ٢٥٥

• نقض ٢٨ / ١١ / ٦١ — س ١٢ — ١٩٣ — ٩٣٨

• نقض ٣٠ / ٥ / ٦٠ — س ١١ — ٩٦ — ٥٠٥

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل "

• نقض ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ - س ٩ - ٢٠٦ - ٨٣٩

• نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦ سالف الذكر

وقضت محكمة النقض :

" مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، - وعلى الاعتراف المنسوب اليه في هذا المحضر الذي انكره فيما بعد، - فإنها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة.

• نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ - س ٢ - ٩٧ - ٢٥٥

وقد قضى بأنه إذا كان الحكم قد انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قد خلاص الى أن هذا البطلان لا يمنع المحكمة أن تستند إلى عناصر الإثبات الأخرى المستغلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها معتمداً في ذلك على أقوال الشهود وآثار فُتات الحشيش الذي وجد معه وإقرار الطاعن بالعثور على المخدر في حوزته - وكانت تلك الأدلة لا تعدو أن تكون تقريراً لما نتج عن التفتيش الباطل كما أن نتيجة التحليل أثار من آثار ذلك التفتيش الذي شابه عوار البطلان، ومن ثم فإن هذه الأدلة تكون قد إنهارت ولا يبقى في الدعوى دليل على نسبة إحرار المخدر للطاعن ويكون الحكم إذ قضى بالإدانة إستناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش معيباً ويتعين نقضه والقضاء بالبراءة .

• نقض ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ - ١٣ - ١٩١ - ٧٨٥ - طعن ٣٢ / ١١٧٧ ق

كما قضت محكمة النقض أنه :

" لما كانت المحكمة قد عولت فيما عولت لإدانة المتهم على الإقرار المنسوب إليه أثار القبض الباطل الذي وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هي كشفت عن مدى إستقلاله عنها فإن الحكم يكون معيباً " .

• نقض ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ - س ٨ - ٢٠٥ - ٧٦٥ - طعن ٥٠٦ / ٢٧ ق

ومن ناحية أخرى فقد أوضح دفاع الطاعن في مرافعته أن العلامات المائية المضبوطة وكذلك البطاقة المنسوب إليه تزويرها لم تضبط في حيازة الطاعن وأنها

جميعها لا تخصه وإنما تخص صاحب تلك السيارة ولو كانت تخص الطاعن لكانت فى حوزته وتحت سيطرته ويضع يده عليها - ولم تضبط فى حضوره وتحت إشرافه، خاصة وأن المبلغ عن فقد السيارة المذكورة كان هو صاحبها السعودى الجنسية ولم يكن الطاعن وليس أدل على ذلك من خلو المحضر الذى تحرر عن سرقة السيارة من وجود الطاعن صحبة المبلغ وهو مالکها - كما أنه من غير المقبول عقلا ومنطقا أن يترك الطاعن سلاحه الميرى وذخيرته فى داخل السيارة المبلغ بسرقتها مع مسئوليته الكاملة عن متعلقاته والتى لايتخلى عنها تحت أى ظروف تحيط به وهو من ضباط الشرطة ويعلم ذلك تماما بحكم مهنته وأقدميته فى العمل .. الأمر الذى يؤيد دفاع الطاعن للوهلة الأولى بأن المقدم رئيس المباحث جرده من سلاحه وذخيرته عقب المشادة الكلامية التى حدثت بينهما والتى على أثرها نسب إليه كافة الوقائع المذكورة زورا وعلى خلاف الحقيقة والواقع . وسأبره فى إدعاءاته باقى الضباط شهود الإثبات . هذا إلى أنه من غير المقبول أن يترك الطاعن سلاحه وذخيرته والبطاقة المضبوطة والعلامات المائية داخل السيارة حتى يمكن العثور على تلك الأشياء عند حضور الشرطة فى أعقاب ضبط السيارة بعد العثور عليها. وكان طبيعيا أن يبادر الطاعن ويسارع فى نقل تلك الأشياء من السيارة حتى لا تضبط بداخلها إذا كانت فعلا تخصه بالإضافة إلى أن الطاعن أنكر حيازته أو ملكيته للحقيبة المضبوطة ولم يوجد بها ما يدل على أنها تخصه .

وأصر الطاعن فى دفاعه منذ لحظة استجوابه بالتحقيقات وفى مرافعة دفاعه بأن الصورة الموضوعة على البطاقة المضبوطة لا تخصه وليست صورته - وهو دفاع جوهري ولا شك لأن تلك الصورة هى الدليل الوحيد القائم ضده والتى تثبت اتصاله بها وحيازته لتلك البطاقة الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة تحقيق هذا الدفاع الجوهري بلوغا لغاية الأمر فيه بواسطة خبير فنى مختص يجرى المضاهاة بين تلك الصورة وشخص الطاعن لبيان ما إذا كانت تخصه من عدمه - أو أن تجرى المحكمة هذه المطابقة بنفسها بإجراء المقارنة بين الصورة وشخص الطاعن لبيان ما إذا كانت مطابقة له من عدمه - ولكن المحكمة لم تجر هذا التحقيق ولم تقم بتلك المعاينة والمقارنة - بل ولم تحصل دفاع الطاعن فى هذا الصدد كلية بما يدل على أنه غاب عنها تماما ولهذا خلا حكمها من الرد عليه بما يسوغ إطرأحه، وهو ما عاب الحكم بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك أن يكون دفاع الطاعن قد أمسك عن تحقيق أوجه الدفاع السابق طرحها أو القول بأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها — لأن منازعة الطاعن سائلة الذكر تنطوي على طلب جازم بإجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة — هذا إلى ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة الممهم أو المدافع عنه ولأن العبرة في المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع في خلالها الشهود وسواء لإثبات التهمة ضده أو نفيها عنه كما أن القاضى الجنائى يقوم بدور إيجابى أثناء المحاكمة ولا يقتصر دوره على بحث الأدلة التى يتقدم بها الخصوم وإنما عليه أن يسعى إلى تقصى تلك الأدلة والوصول إليها مادام يهدف إلى بلوغ الحقيقة ولتحقيق العدالة حتى يلقى المذنب جزاءه ويظفر البرىء ببراءته . وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلا وخلا الحكم من رد سائغ على أوجه دفاع الطاعن الجوهرية سائلة الذكر ومن ثم كان الحكم معيبا لقصوره واجب النقض والإحالة كما سبق البيان .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

• نقض ١٩٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤

وقضت أيضا بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات — ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربيه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدحضه إن هى رأت إطراره أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أورده ردّاً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً " .

• نقض ١٩٩٠/٥/١٠ — س ٤١ — ١٢٤ — ٧١٤

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق

الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه " .

• نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

• نقض ٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

• نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١

• نقض ٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١

• نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٢ - ص ٢

• نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

• نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠

• نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠

• نقض ٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢

• نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

وقضى أيضاً بأن :

" طلب التحقيق لا يشترط أن يصاغ في عبارات خاصة أو ألفاظ معينة بل يكفي أن يفهم دلالة وضماً من سياق عبارات المتهم والمدافع عنه مادام هذا الفهم واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام كما هو الحال في الدفاع السالف الذكر والذي تمسك به الطاعن وللوهلة الأولى خلال إستجوابه بالتحقيق وبأقواله أمام النيابة العامة فاصبح بذلك واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى مطروحاً دائماً على المحكمة وعليها تحقيقه ولو من تلقاء نفسها لأن

تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ."

• نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨ - طعن ٥٦ / ٢٨٢٢ ق

" وأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث - إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحث التى لاتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها " .

• نقض ١٩٧٣/٤/١ - س ٣٤ - ١٢٦ - ٤٥١ - طعن ٥٩/١١٢٣٨ ق .

• نقض ١٩٩٠/٥/١٧ - س ٤١ - ٩٢ - ٧٢٧ - طعن ٤٣/١٢٣ ق

رابعاً : القصور المعيب فى التسبيب والبيان وفساد الإستدلال والإخلال بحق

الدفاع

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن تهمة تزوير البطاقة العائلية رقم مكتوب ٥٣١١٤ مع مجهول، دون أن يحصل واقعة التزوير أو يبين صورتها وشكلها وعناصرها، وهل " المحرر " الموضوع عليه بيانات البطاقة صادر فعلاً من وزارة الداخلية أم لا ، وهل تعرض " المحرر " لمحو البيانات التى كانت عليه أم لم يتعرض، وكلها عناصر فاصلة وجوهرية فى الواقعة ولازمة للبت فى وقوع تزوير من عدمه وشكل وكيفية هذا التزوير فضلاً عن وجوب خلوه من الاقتضاح الذى يشترط خلو المحرر منه كيما ترد عليه جريمة التزوير . ولم يستوقف الحكم وهو يعتسف الإدانة بهذه التهمة بغير تحصيل ولا بيان، أنه استبدل الاسم المذكور بأمر الإحالة أنه صاحب البطاقة الأصلية والمقول فى التهمة أنه لمن يدعى، باسم من يدعى عادل أحمد مصطفى، مثلما لم يستوقفه وجوب استظهار صورة التزوير وهل هو "بالاصطناع" بوضع صور وأسماء وبيانات وإمضاءات مزورة كما تقول التهمة واعتق الحكم، وهل تضمن التزوير مهر البطاقة - كما تقول التهمة - بتوقيعات منسوبة زوراً للمختصين بتحريها، أم أن البطاقة صدرت "سليمة" باسم (أو غيره) على النموذج "طباعة" وزارة الداخلية بتوقيع الموظفين المختصين، واقتصر التزوير على رفع صورة صاحب البطاقة ووضع صورة بدلها للمتهم (أو لغيره)، حالة كون هذه الصورة من صور التزوير لا تتطوى على مهر البطاقة بتوقيعات منسوبة زوراً للمختصين على ما اعتنق الحكم وأورد فى أسبابه، وفى النتيجة التى خلص إليها، وفات الحكم فيما فاتته فى قعوده عن

تحصيل وبيان واقعة التزوير أن ما أورده واعتقه يتصادم تصادماً يستعصى على الموازنة سواء فيما يتصل بالرقم المطبوع للبطاقة (وهو ١٤٧٨٢١ ض) - والذي تحاشاه الحكم، والرقم المكتوب بها (وهو ٥٣١١٤ سجل مدنى المعادى) - حيث يوجد بالمفردات بطاقة أخرى باسم / خالد أحمد على عبد التواب بذات الرقم المكتوب (٥٣١١٤ سجل مدنى المعادى)، كما أنه ثابت بالمفردات والتحقيقات أن ذات الرقم المطبوع (١٤٧٨٢١ ض) منصرف لسجل مدنى الفيوم وصدرت عليه بطاقة بهذا الرقم المطبوع لمن يدعى - كما فات الحكم الذى لم يتفطن إلى هذا التناقض، أن دفاع الطاعن قدم للمحكمة ملزمتين مكتوبتين إحداها من سبع ورقات تحت عنوان : " تهمة التزوير " ، والثانية من أربع ورقات تحت عنوان " عوارض تزوير البطاقة رقم مطبوع ١٤٧٨٢١ - رقم مكتوب ٥٣١١٤ - المعادى " . - وهو دفاع جوهري يدمغ واقعة التهمة باستحالة الوقوع - بيان ذلك أنه وقد ورد بملزمة " تهمة التزوير " - المقدمة للمحكمة . **ما نصه بحصر اللفظ : -**

نسب أمر الإحالة إلى المتهم :

التهمة (٢) أنه زور وآخر مجهول محرر رسمى البطاقة العائلية رقم ٥٣١١٤ المنسوب صدورها زوراً لسجل مدنى المعادى،

١ - وكان ذلك بطريق الإصطناع ووضع صور وأسماء وبيانات وإمضاءات مزورة عليها :

- بأن وضع صورته على تلك البطاقة .
- وأثبت إسم وبيانات زوجته بالصحيفة الأولى منها .
- وأمدّ المجهول بالبيانات المراد إثباتها : -

- فأثبت الأخير (المجهول) إسم..... وبياناته عليها ومهرها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين بتحريرها . وذلك لتبدو على غرار المحررات الصحيحة .

التهمة (٣) قلد بواسطة غيره خاتم شعار الجمهورية المنسوب لسجل مدنى المعادى واستعمله مع علمه بتقليده : -

بأن بصم به المحرر المزور (البطاقة) موضوع التهمة السابقة .

موضوع الإتهام بالتزوير

صورة البطاقة العائلية

حملت البيانات الآتية :

- ١ — الإسم الكامل لصاحب البطاقة عادل أحمد مصطفى منصور وليس
- ٢ — محل إقامة بالمعادي .
- ٣ — رقم البطاقة (المكتوب) ٥٣١١٤ (الوارد بالتهمة) سجل مدنى المعادى
- ٤ — رقم مطبوع ١٤٧٨٢١ (وهو الرقم المطبوع للبطاقة المفقودة سنة ٢٠٠٠ من)

(ومن العلم العام أن الأرقام المطبوعة لا تتكرر فيما)

تصدره وزارة الداخلية من بطاقات عائلية أو شخصية)

- ٥ — إصدار سجل مدنى المعادى وليس مركز سنورس الفيوم .
- ٦ — عليها صورة منسوبة للمتهم ونقول إنها صورة قديمة.

و تقرير المعمل الجنائى :

يتحدث عن أن هذه البيانات — فيما عدا وضع الصورة وبيانات الزوجة — هي بيانات البطاقة المكتوبة فيها أصلاً وإبتداءً ولم ترد على بيانات سابقة محيت أو أزيلت سلفاً.

وهذا كله يتناقض تمام التناقض مع نسبة المحرر المزور إلى البطاقة رقم مطبوع ١٤٧٨٢١ السابق إصدارها برقم مكتوب ١٨٤٩ للمدعو والمفقودة سنة ٢٠٠٠ . هذا فضلاً عن أن المحرر المزور عاليه مدون عليه إسم عادل أحمد مصطفى منصور وليس

أقوال /
أمين سجل مدنى المعادى .

قرر بشأن البطاقة المزورة موضوع التهمة :

- ١— الرقم الخاص بالبطاقة بالسجل — خاص بشخص آخر (خالد أحمد على عبد التواب) .
 - ٢— الرقم المطبوع غير خاص بسجل مدنى المعادى .
 - ٣— الخط والتوقيعات والختم — لا تخص موظفى أو خاتم سجل مدنى المعادى .
- وهذا مؤداه أن البطاقة كلها مصنعة .

منشأة ابتداءً على غرار بطاقة صحيحة .

وهذا يتناقض تناقضاً كلياً مع مبنى التهمة ومع تفصيلاتها، فالتهمة وإن تحدثت عن "إصطناع" إلا أنها عادت وقالت إن البطاقة المزورة تحمل اسم /.....- وهذا وهم غير صحيح لأن البطاقة المزورة موضوع التهمة لا تحمل اسم /.....، وإنما تحمل اسم / عادل أحمد مصطفى منصور .

والتناقض الثانى أن الرقم المطبوع لا يتكرر أبداً

بينما الرقم المطبوع متكرر
في البطاقة موضوع التهمة
وفي البطاقة الصادرة بدل.....

وهي بطاقة أخرى غير البطاقة موضوع التهمة

أقوال المقدم / إدارة البحث الجنائي - مصلحة الأحوال المدنية

* الرقم المطبوع ١٤٧٨٢١ منصرف للبطاقة العائلية البديل رقم ١٨٤٩

* أن هذه البطاقة - رقم ١٨٤٩ (وليس ٥٣١١٤) - ورقم مطبوع ١٤٧٨٢١ وليس ٥٣١١٤ - الوارد بالتهمة (والرقم المطبوع لا يتكرر أبداً) - مصروفة بطاقة بدل من سجل مدنى الفيوم بإسم وما زالت بحوزته .

ولا يستقيم هذا مع مبنى التهمة التى تنهض على أن البطاقة المزورة تحمل رقم بطاقة ٥٣١١٤ (وليس ١٨٤٩) - وسجل مدنى المعادى وليس الفيوم - ورقم مطبوع ١٤٧٨٢١ - بينما الرقم المطبوع لا يتكرر أبداً .

وتزوير البطاقة الصادرة يتطلب :

١ - إزالة ومحو أولاً .

٢ - ثم إضافة البيانات الجديدة البديلة.

بينما يؤكد التقرير وصاحبه أن البطاقة المزورة موضوع التهمة تحمل بيانات كتبت ابتداءً وليس بعد محو وإزالة !

ص ٥ محضر الشرطة ٢١/٤/٢٠٠٤

بسؤال أحمد السيد

مشرف

عن البطاقة رقم مطبوع ١٤٧٨٢١ : —

أجاب :

١— بأنه يحمل بطاقة ورقية رقم ١٨٤٩ سجل مدنى مركز سنورس والرقم المطبوع ١٤٧٨٢١ .

٢— وفقدت منه البطاقة فى المواصلات سنة ٢٠٠٠

٣— بعد شهر إستخرج بطاقة عائلية برقم قومى ٢٣٠١١٩٧

وحاصل ذلك أن البطاقة التى فقدت منه سنة ٢٠٠٠ كانت مكتملة البيانات، مدون بها إسمه وبياناته والسجل المدنى مركز سنورس — ورقم البطاقة ١٨٤٩ ورقم مطبوع ١٤٧٨٢١

وبالتالى لا يتصور أن يقع تزوير على هذه البطاقة (المفقودة سنة ٢٠٠٠) إلاّ بطريق المحو وكتابة بيانات جديدة بديلة بما فى ذلك : —

١— رقم البطاقة ليكون ٥٣١١٤ بدلاً من ١٨٤٩

٢— بيانات وختم السجل المدنى ليكون المعادى بدلاً من مركز سنورس (الفيوم) إلى آخر البيانات التى يجب محوها وإزالتها لتنسب البطاقة إلى سجل مدنى المعادى .

بينما تقرير المعمل الجنائى لم يورد أنه يوجد محو أو إزالة ثم إضافة بيانات وختم بديل فى البطاقة المزورة موضوع التهمة والفحص، بل وأكد كاتب التقرير ذلك فى شهادته أمام المحكمة، الأمر الذى يستحيل معه أن تكون البطاقة موضوع التهمة هى بطاقة

البطاقة العائلية رقم ٥٣١١٤ برقم مطبوع ٤٠٦ ١٥٦ — سجل مدنى المعادى

يوجد بالمفردات صورة بطاقة عائلية بالأرقام عاليه

باسم : خالد أحمد على عبد التواب

إقامة : المعادى

سجل مدنى : المعادى

رقم البطاقة : ٥٣١١٤ ويلاحظ وجود تصحيح واضح بالعين المجردة لرقم ٣ رقم

مطبوع : ٤٠٦١٥٦

الصورة المثبتة : صورة صاحب البطاقة خالد أحمد على عبد التواب وليست صورة المتهم

ويكون مقتضى ذلك أنها ليست المحرر موضوع الإتهام بالتزوير .

تقرير الفحص الفنى للمعمل الجنائى

البطاقة موضوع الفحص :

- ١ — بطاقة عائلية من مطبوعات وزارة الداخلية .
- ٢ — الرقم المطبوع ١٤٧٨٢١ (وهو لا يتكرر أبداً)
- ٣ — رقم البطاقة ٥٣١١٤
- ٤ — باسم حامل بطاقة عادل أحمد مصطفى منصور وليس
- ٥ — عنوان إقامة المعادى
- ٦ — إصدار سجل مدنى المعادى
- ٧ — ختم شعار جمهورية منسوب صدوره لسجل مدنى المعادى
- ٨ — أن بصمة خاتم شعار الجمهورية على بيانات الزوجة — بصمة مزورة عن طريق النقل باستخدام وسيط كربونى وغير مأخوذة من أى قالب خاتم شعار الجمهورية
- ٩ — لم يفصح التقرير عن ماهية ونوعية ومعالم وعناصر المميزات العامة والخصائص الخطية الفردية الموافقة لخط المتهم لبيانات الزوجة الثابتة بخانة الزوجة بالصحيفة رقم ١ بالبطاقة العائلية موضوع الفحص .

هام جداً :

- ١— أفادت مصلحة الأحوال المدنية — أن الرقم المطبوع (١٤٧٨٢١) — قد صرف لإدارة الأحوال المدنية بالفيوم بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١ — وأن هذا الرقم صرف بالفعل للبطاقة رقم ١٨٤٩ سجل مدنى الفيوم
- ٢— أفاد سجل مدنى المعادى أن رقم البطاقة ٥٣١١٤ المعادى يخص من يدعى خالد أحمد عبد التواب (ورقمها المطبوع ٤٠٦١٥٦ ، وليس ١٤٧٨٢١) - (وبالتالي ليست باسم) .

وهذا يضع المسألة أمام لُغز ينقض مبنى التهمة وينقض تقرير المعمل الجنائي الذى نهض على أن البيانات المحررة بالبطاقة المزورة بيانات مبتدأة لم تحرر بعد إزالة أو محو . "

(انتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرتنا تحت عنوان
" تهمة التزوير " المقدمة للمحكمة بجلسة المرافعة)

هذا وجاءت إفادة قطاع الأحوال المدنية المؤرخة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ - قاطعة بتحليل ضابط المعمل الجنائي وإحجابه المزرى عن إفادة المحكمة عما إذا كان يمكن تكرار الرقم المطبوع على أكثر من بطاقة طباعة إصدار وزارة الداخلية، مما حدا بدفاع الطاعن إلى طلب استيضاح رئاسته - فجاءت الإفادة قاطعة واضحة كفلق الصبح - وهى مثبتة بنصها بمحضر جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧، وخلاصتها أنه " يستحيل تكرار نفس الرقم المطبوع فى بطاقتين من نوع واحد، وإذا حدث ذلك - والحديث لخطاب القطاع - فإنه يدل بالقطع على أن إحدى البطاقتين مزورة " - أى لم يصدر المطبوع نفسه من وزارة الداخلية - وهو ما عنى دفاع الطاعن بتسجيله كتابة بمحضر جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧ (ص ٩) تعقيبا على نص إفادة قطاع الأحوال المدنية، حالة كون تزوير الرقم "المطبوع" لا يعنى إلا أن النموذج نفسه لم يصدر عن وزارة الداخلية ولم يطبع بمعرفتها . وكما قعدت المحكمة عن تحصيل الملزمة سائلة العرض عن " تهمة التزوير " - قعدت أيضا عن تحصيل وفهم وإعمال مدلول إفادة قطاع الأحوال المدنية سائلة البيان والمؤرخة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦، وهو مدلول يكشف تناقضات صارخة تستعصى على المواءمة فى صورة واقعة التزوير المطروحة !!! وفيما اعتنقه الحكم وخلص إليه من نتيجة تتناقض تناقضا يستعصى على المواءمة مع تكرار الرقم المطبوع، وتكرار الرقم المكتوب لبطاقتين منسوبتين إلى ذات سجل مدنى المعادى بينما يستحيل تكرار الرقم المكتوب لدى سجل مدنى واحد .

وإثباتا لاستحالة صورة التزوير المطروحة، أورد دفاع الطاعن أدلة وقرائن وشواهد تقطع باستحالة هذه الصورة، وذلك فى الملزمة الثانية التى قدمها للمحكمة بعنوان: - " عوارض - أى استحالة - تزوير البطاقة رقم مطبوع ١٤٧٨٢١ - رقم مكتوب ٥٣١١٤ - المعادى . " وأورد فيها بحصر اللفظ : -

١- ماهى الغاية - فى أى منطق - لنسبة زوجة المتهم إلى شخص آخر غيره سواء كان عادل أحمد مصطفى منصور أم

هذا تصور سقيم لا معنى له .

والجرائم لا ترتكب إحتسابا .

٢- ماهى الغاية — أى غاية — من أن ينتحل المتهم (بصورته) شخصية أخرى باسم آخر سواء كان عادل أحمد مصطفى منصور أو

٣- هل يعقل عاقل أن يتورط المتهم وهو ضابط شرطة يعلم العواقب ووسائل البحث — ويكتب اسم زوجته فى البطاقة بخط يده ليكون دليلا عليه ؟

وما هى حكمة وغاية وباعث أن ينسب زوجته فى بطاقة (مزورة) إلى شخص آخر غيره ؟!

٤- إذا كان صحيحا أن البطاقة موضوع الاتهام صادرة أصلا بذات الرقم المطبوع والرقم المكتوب باسم من يدعى عادل أحمد مصطفى منصور — والمبين فيها مكان إقامته .

فلماذا لم يتم استدعاء المذكور (صاحب البطاقة) لسؤاله .

وما هو تفسير التناقضات بثبوت أن ذات الرقم المطبوع (١٤٧٨٢١) مصروف فعلا لإدارة سجل مدنى الفيوم واستخرجت عليه بطاقة بذات الرقم لمن يدعى..... مشرف :-

• أفادت مصلحة الأحوال المدنية بأن الرقم مصروف لإدارة سجل مدنى الفيوم فى ٢١ / ١٠ / ٢٠٠١ . وأنه رقم بطاقة صادرة من سجل مدنى الفيوم .

• وأفادت إدارة سجل مدنى الفيوم بأن الرقم المطبوع هو فعلا على بطاقة صادرة لمن يدعى — وليس عادل أحمد مصطفى منصور .

• وأكد ذلك نفسه — وأبدى أنه قد صرفت له البطاقة بذات هذا الرقم المطبوع .

• وأكده أيضا مقدم نبيل عباس حلمى . بل وأكد أن البطاقة موجودة مع صاحبها.

٥ — كيف تصدر بطاقتان بذات الرقم المطبوع :

١ — موضوع التهمة باسم عادل أحمد مصطفى منصور من سجل مدنى المعادى.
٢ — باسم — من سجل مدنى الفيوم .

٦ — ثم ما تفسير أن سجل مدنى المعادى نفى تماما صدور هذه البطاقة منه بأى اسم وأكد ذلك السيد ابراهيم عبد السيد أمين سجل مدنى المعادى ص ٢٩/٢٩ تحقيق النيابة .

فمن أين إذن صدرت هذه البطاقة والمسجل عليها أنها سجل مدنى المعادى .

هذا النفى يعنى أن فكرة تزوير البطاقة بمحض نزع صورة و وضع صورة فكرة سقيمة لا جذور ولا أصل لها .

٧- وما تفسير أنه يوجد بطاقة صادرة من سجل مدنى المعادى برقم مكتوب ٥٣١١٤ ولكن باسم / خالد أحمد على عبد التواب . وتأكد ذلك فعلا وأكد ذلك سجل مدنى المعادى نفسه . ومرفق بالمفردات صورة البطاقة وكذا استمارة طلب الحصول عليها وكذا إقرار خالد عبد التواب على الاستمارة ص ٢ وتم سماع أقوال خالد عبد التواب (بالشرطة) ومعه بطاقته الحاملة رقم مكتوب ٥٣١١٤ المعادى .

٨ - افتراض أن البطاقة موضوع التهمة هى الخاصة بصاحبها خالد أحمد على عبد التواب .

يتعارض هذا الافتراض مع الآتى مقتضاه أن تثبت المضاهاة الفنية أن البيانات الحالية بالبطاقة مضافة محل بيانات ممحاة - ولم يقل الخبير ذلك

- وجود بطاقة فعلا بذات الرقم المكتوب باسم/ خالد أحمد على عبد التواب - سليمة لم يمسه شئ

٩ - افتراض أن البطاقة موضوع التهمة خاصة بالمدعو

يتعارض (هذا الافتراض) مع الآتى

لم يثبت بالمضاهاة الفنية أن البيان الحالى بالبطاقة مضاف محل أى بيانات ممحاة - سواء باسم / أم غيره .

وجود بطاقة صحيحة بذات الرقم المكتوب باسم / خالد أحمد على عبدالتواب .

تأكيد فى أقواله أنه يحمل بطاقة بذات الرقم المطبوع ١٤٧٨٢١

١٠- يوجد تعارض يستعصى على المواءمة بين تصور الخبير، وبين ما قاله المقدم (ص ٥٨/٥٨ ن) - أن تحرياته توصلت إلى أن الرقم المطبوع غير خاص بمصلحة الأحوال المدنية .

١١- إقرار العقيد / مفتش مباحث فرقة الشمال (ص ١٥/١٥ ن) بأن الصورة التى على البطاقة هى صورة غير حديثة للضابط : -

يفتح تساؤلات لا تتغلق عن احتمالات لتلقيق التهمة بواسطة صورة عثر عليها مصادفة في السيارة مع البطاقة أو من أرشيف الضابط .

١٢- لو صح تصور السيد الخبير الذى تذرع بعدم الاختصاص بما هو من اختصاصه .

فلماذا لم يتم استدعاء عادل أحمد مصطفى منصور وسؤاله سيما وعنوان إقامته مسجل على البطاقة .

سواء كان الخبير غير مختص ببحث ذلك كله كما يدعى إذ أنه لا يعرف اختصاصه .

فإن مؤدى هذا أنه لم يقم بالمهمة وأساسها أن يستوثق واقع البطاقة وجهة إصدارها وهل هي مطبوعات الوزارة من عدمه .

(انتهى ما نقلناه بنصه عن المخزمة الثانية)

المقدمة للمحكمة بجلسة المرافعة)

ولم تواجه المحكمة هذا الدفاع، واعتسفت إدانة الطاعن بجريمة تزوير مستحيلة، ومقطوع بأنها إن كانت حدثت - فقد دخلت دائرة " الافتضاح " المقطوع به على ضوء إفادة قطاع الأحوال المدنية المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٢٠، والتي قطعت بأنه يستحيل تكرار الرقم المطبوع على بطاقتين من نوع واحد، وإن حدث ذلك فإنه يعنى بالتأكيد أن إحدى البطاقتين - أى النموذج المطبوع المنسوب طباعة " إلى وزارة الداخلية - مزور ولم يصدر عن الوزارة .

وفات الحكم المطعون فيه فى قفزه إلى ما اعتسفه، ما نعه الدفاع على المقدم - الضابط بالمعمل الجنائى وكاتب التقرير - والذى سمعته المحكمة بهيئة سابقة، ولم تر الهيئة التى قضت فى الدعوى أن تعيد الاستماع إليه ومناقشته على الأقل فى ضوء الإفادة القاطعة لقطاع الأحوال المدنية المؤرخة ٢٠٠٦/ ١١/ ٢٠ .

فقد نعى عليه الدفاع أنه فى تقريره الذى اعتمده الحكم بغير تفطن ودون بيان لمقدماته وأسانيده - لم يبين " المظاهر " و " الدلالات " و " العلامات " و " الحروف " و " المواضع " و " الشواهد " التى استنتج منها اتفاق المميزات العامة والخصائص الفردية الدقيقة الخاصة - بخط المتهم مع خط عبارة بيانات الزوجة المضافة - بالبطاقة موضوع الإتهام، فضلا عما دمغه به الدفاع من إنكار العدالة وتضليلها بالإحجام

المتعمد عن الإجابة المعلومة لديه يقينا عن " استحالة تكرار " الرقم المطبوع للبطاقات المطبوعة بوزارة الداخلية، وتصادم ما اعتسفه هذا الضابط من إصراره على أن " نموذج " البطاقة موضوع التهمة مطبوع وصادر عن وزارة الداخلية، بينما تقطع رئاسته : قطاع الأحوال المدنية — باستحالة هذا التكرار، الأمر الذى يؤكد كذب وعدم صحة ما ادعاه الضابط المذكور وفساد استخلاصه أن البطاقة موضوع التهمة صدرت " سليمة " لصاحبها ثم نزع الصورة ووضع صورة بدلا منها !

ولم تتفطن المحكمة إلى أن هذا الضابط — ومن واقع أقواله بمحاضر الجلسات (جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٦) — قد تردى فى الشهادة الزور وتضليل العدالة، بإجاباته السلبية الكاذبة والتي كشفت كذبها إفادة قطاع الأحوال المدنية — فقد سئل المذكور ص٦/٥ محاضر الجلسات (جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٦) فأجاب : —

س : هل بحثت بيانات واقع البطاقة نفسها واستوثقت أنها من مطبوعات وزارة الداخلية ؟
ج : نعم

س : هل استوثقت من صحة صورة هذه البطاقة باسم الشخص المسجل اسمه عليها ؟

ج : البطاقة صحيحة سليمة ولكن الصورة لصاحبها تم نزعها وتغييرها كما ذكرت فى التقرير .

س : ما تفسيرك لما ورد على لسان المقدم من أنه استوثق من المطبوع العائلى رقم ١٤٧٨٢١ احرف ض منصرفة للبطاقة العائلية البديل رقم ١٨٤٩ الفيوم وأنها باسم من يدعى وليس عادل أحمد مصطفى منصور الموجود اسمه على البطاقة التى قمت بفحصها بل أضاف ضابط البحث الجنائى أن هذه البطاقة وذات الرقم المطبوع لا تزال بحوزة؟

ج : أنا غير مختص وهذا الشأن يختص به ضباط المباحث لكن أنا أختص بالبطاقة المعروضة على .

س : أفادت أيضا مصلحة الأحوال المدنية أن هذا الرقم المطبوع مصروف فعلا لإدارة الأحوال المدنية بالفيوم بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠١ مما يؤكد كلام الضابط نبيل عباس حلمى ويقوم به تعارض بين الرقم المطبوع الذى تؤكد مصلحة الأحوال المدنية

فضلا عن الضابط أن البطاقة مصروفة فعلا وأنه لا تزال معه فيماذا تعلق ذلك ؟

ج : أنا غير مختص بذلك وأنا مختص فقط بما يعرض على .

س : هل تتعدد الأرقام المطبوعة على البطاقات الصادرة من وزارة الداخلية ؟

ج : هذا ليس إختصاصى وإختصاص مصلحة الأحوال المدنية !!!!!!!!!!!!!!!

وقد دلت إجابات الضابط المذكور، وقطعت إفادة قطاع الأحوال المدنية المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٢٠ — بأنه يكذب ويشهد زورا ويتملص من الإجابة ويتردى فى إنكار المعلوم له بالضرورة وهو أن الأرقام المطبوعة لا تتكرر أبدا فى البطاقات من نوع واحد المطبوعة بوزارة الداخلية .

وخلاصة ما تقدم على سبيل القطع واليقين أن هناك رقما مطبوعا مكررا على بطاقتين (وهو ٤٧٨٢١ اض)، إحداهما مصروفة منذ سنوات لسجل مدنى الفيوم فى ٢٠٠١/١٠/٢١ وصدرت به بطاقة منذ سنوات للمدعو / مشرف (وليست هى البطاقة موضوع التهمة)، وبطاقة أخرى بذات الرقم المطبوع (٤٧٨٢١ اض) باسم عادل أحمد مصطفى منصور (موضوع التهمة) — وهذا التكرار مستحيل الوقوع طبقا لإفادة قطاع الأحوال المدنية سالفه البيان، ويعنى بالجزم والقطع واليقين أن البطاقة موضوع التهمة لم تطبع لدى وزارة الداخلية ولم تصدر عنها، وهذا يتناقض تنافضا يستعصى على الموازنة بين ما ذكره ضابط المعمل الجنائى المدعو واعتقته الحكم من أن البطاقة المذكورة صدرت " سليمة " وعلى مطبوعات وزارة الداخلية، وهذا التناقض يهدم مبنى عقيدة المحكمة برمته، ويورى بأن الحكم قد تهرب عمدا من ذكر الرقم المطبوع فى مدوناته تحاشيا للتصادم الذى أراد القفز عليه لأنه لا يملك حلاً له أو ما يواجهه به، ولكن فاته فى هذا التهرب أنه وقع فى تناقض آخر لم يعرض له حالة كون الرقم المكتوب قد انطوى بدوره على تعارض مع بطاقة أخرى موجودة بالمفردات وقرع بها الدفاع سمع المحكمة فى دفاعه الشفوى والمكتوب سالف البيان، هى البطاقة رقم مكتوب ٥٣١١٤ سجل مدنى المعادى الخاصة بالمدعو خالد أحمد مصطفى الذى سمعت أقواله بالتحقيقات وأكد سلامة بطاقته وحيازته لها، بينما اعتق الحكم أن البطاقة موضوع التهمة والتى دان الطاعن بتزويرها، قد صدرت بدورها سليمة حاملة فضلا عن الرقم المطبوع (المتكرر؟!) " رقم مكتوب " هو ٥٣١١٤ وأيضا سجل مدنى المعادى، وهو السجل الذى أفاد أمينه بالتحقيقات بأنه محال أن يتكرر الرقم

المكتوب الذى يصدر به البطاقات . وهذا يعنى أن الرقم المكتوب بالبطاقة موضوع التهمة لم يصدر عن سجل مدنى المعادى، وذلك يصطدم — وهو ما فات الحكم — بما خلص إليه وأبداه فى تقريره ضابط المعمل الجنائى سيد شعبان واعتقه الحكم من أن البطاقة موضوع التهمة قد صدرت " سليمة " تحمل ذات الرقم المكتوب فضلا عن الرقم المطبوع. الأمر الذى يبين منه أن فكرة المحكمة عن الوقائع قد اضطربت اضطرابا جسيما واختلت خلا شديدا وأن عقيدتها قد طويت على تهاتر وتنافر وتعارض وتناقض بين التقرير الفنى الذى اعتمدته واعتقته وبين الحقائق الثابتة أمامها بالأوراق والتي لم يقصر الدفاع فى بيانه لها، فقدمها بجلسة المرافعة فى المذكرتين المكتوبتين سالفتى العرض بحصر اللفظ، الأمر الذى يورى بقصور وفساد استدلال الحكم وتناقضه وتهافته وتهاتره وإخلاله بحق الدفاع .

ومع جوهرية ما أبداه دفاع الطاعن من استحالة التزوير حسب الصورة المطروحة، فضلا عن أنه لا توجد غاية — أى غاية — لصورة هذا التزوير ولا لنسبة زوجة المتهم إلى شخص غيره، سواء أو عادل أحمد مصطفى ، وأن البطاقة موضوع التهمة لم تضبط فى حوزة المتهم، مع احتمال أن تكون الواقعة ملفقة بفعل ضباط قسم شرطة الساحل الذين شجرت بينهم وبين الطاعن خلافات جسيمة إزاء تعنتهم معه وتورطهم فى الإساءة إليه والقبض عليه بدون وجه حق . - نقول إنه برغم جوهرية هذا كله، فإن الحكم المطعون فيه لم يواجهه ولم يحط به ولم يتفطن إليه، ودان الطاعن بواقعة مستحيلة الوقوع وقصاراها إن وقعت — بغض النظر عن الفاعل — أن تدخل فى دائرة الافتضاح الغير معاقب عليه .

• نقض ١٣ / ١١ / ١٩٣٣ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٣ - ١٥٤ - ٢٠٣

• نقض ٢٩ / ١ / ١٩٨٦ — س ٣٧ — ٣٤ — ١٦٣

• د . محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - ٣٦٢ - ٢٥٢/ ٢٥١

• د . أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - ط ٣ — ١٩٨٥ - رقم ٢٩٠ - ٤٥٤

كما لم يتفطن الحكم إلى استحالة نسبة هذه البطاقة إلى المتهم، ولا إلى ما شهد به م/ ١ (ص ٣٥/٣٥ تحقيق النيابة) من أنه الذى انتقل وقام بتفتيش السيارة، وأنه وجد " أبواب السيارة مفتوحة " ، وأن الضابط / الطاعن " نفى صلته بالأشياء المضبوطة — عدا السلاح وخزينته " ، ولا إلى ما شهد به المقدم من أن " مفاتيح السيارة كانت معه " ، فأورى ص ١٦ وما بعدها من محضر اللواء " مفاتيح السيارة كانت معى واحتفظت بها معى " . — وأضاف قائلا : " عند تفتيش السيارة كان معى المبلغ فقط "

. - ومؤدى هذا الذى لم يحصله الحكم ولم يحط به ولم يتفطن إليه، أن حالة شيوع خطيرة لابتست السيارة المزعوم بالعثور فيها على المضبوطات بتفتيش باطل، أول هذه الملابس أن السيارة أصلا ليست ملك ولا حيازة الطاعن ولا تحت سيطرته، وإنما هى ملك وحيازة مالكها، وأخطر هذه الملابس أن " مفاتيح " السيارة كانت مع المقدم فاروق، وبقيت معه وأن الملازم أول " وجد أبواب السيارة مفتوحة " - فإذا كان ذلك، بات جليا أن نسبة هذه المضبوطات إلى الطاعن الذى أنكرها بإقرار الضابط عمرو حلمى السعيد نفسه - إنما تغدو تعسفا وفسادا صارخا فى الإستدلال لا يركن إلى أى دليل مقبول أو قرينة معدودة، ويكون هو والرجم بالظن سواء بسواء، وتكون إدانة الطاعن بتهمة تزوير البطاقة قد عابها الفساد من شتى نواحيها على نحو ما سلف من أسباب، مما يجعل قضاء الحكم خليقا بالنقض والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما أسند إليه على غير أصل ولا أساس .

خامسا : قصور آخر فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع

كان الدفع بانعدام حيازة الطاعن للعلامات المائية المضبوطة والمحرم محل جريمة التزوير الواردة بأمر الإحالة من بين الدفوع الجوهرية التى تمسك بها سواء بالتحقيقات أو أثناء المرافعة بجلسة المحاكمة فقد نفى صلته بكل منها نفيا قاطعا، إذ ضبطت تلك الأشياء فى حقيبة داخل سيارة يملكها والذى يملك تلك الحقيبة كذلك وبالتالي فلم يكن للطاعن ثمة سيطرة مادية عليها ومتى كان الأمر كذلك فلا محل لإسناد حيازتها إليه لأن يده لم تكن مبسوطة عليها على سبيل الملك والإختصاص .

بالإضافة إلى أنه لا يوجد ثمة دليل على أن البصمات الموجودة عليها تخصه - ونعى على التحقيقات الابتدائية قصورها لعدم إجراء المضاهاة بين تلك البصمات وبصماته حتى يمكن القطع والجزم بأنه حائزها وليس مالك تلك السيارة التى كانت بداخلها - كما ثبت من أقوال الضباط شهود الإثبات أن السعوى كان يحتفظ بمفاتيح السيارة المذكورة ولم تكن فى حوزة الطاعن ومن ثم فهو الحائز الوحيد لما تحتويه وقرر الأخير أنه لم يشاهد واقعة ضبط أجسام تلك الجرائم عند ضبطها بسيارته كما ادعى هؤلاء الضباط .

وخلص الدفاع من ذلك إلى أن العلامات المائية التى تم ضبطها لا صلة للطاعن بها ولا شأن له بحيازتها وبالتالي فلا محل لإسناد واقعة الإستيلاء عليها - إليه، وفق ما ورد بالتهمة الأولى الواردة بأمر الإحالة .

وكان يتعين على سلطة التحقيق استبعاد تلك التهمة الموجهة إليه لعدم توافر ركنها الأساسى وهو فعل الاستيلاء دون حق على العلامات المائية المشار إليها والمملوكة لجهة عمل الطاعن وهى وزارة الداخلية . إذ قام هذا الإسناد إليه على سبيل الافتراض والظن لمجرد انه يعمل ضابط شرطة بتلك الوزارة — وواضح أن تلك الوظيفة والتبعية لا تكفى وحدها للجزم بأن الطاعن هو بذاته الذى استولى على العلامات المذكورة دون حق — خاصة وأنها لم تضبط فى حيازته وإنما وجدت بسيارة لا يملكها ولم يكن حائزها وإنما يحوزها غيره ومعه مفاتيحها .

بالإضافة إلى أن التحقيق لم يكشف عن مصدر العلامات المائية المذكورة والجهة التى كانت بها قبل الاستيلاء عليها والموظف التى كانت بعهدته . وواضح أن طبيعة عمل الطاعن كضابط شرطة بالنجدة ليس لها أدنى صلة بتلك العلامات المائية والتى تخص شرطة المرور التى لا صلة بها — وجاء دفاع الطاعن فى هذا الصدد مؤيدا بما ورد بأسباب الحكم المطعون فيه ذاتها، إذ انتهت المحكمة فى حكمها إلى القضاء ببراءة الطاعن من تهمة استيلائه على اللوحات المعدنية المضبوطة والمملوكة للدولة . وجاء **بأسباب الحكم ما نصه :**

" أن ذلك الاتهام جاء عاريا من الدليل اليقيني على صحته سيما وأن تلك اللوحات كانت على السيارة المبلغ بسرقتها والمملوكة للمتهم المقضى بأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله . الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى صحة ذلك الاتهام بالنسبة للمتهم المائل (الطاعن) الذى لم يقم عليه دليل صحيح فى الأوراق سوى ما جاء بالتحريات التى أجرتها الشرطة والتى لا تنهض بذاتها على حمل ذلك الاتهام مما يتعين تبرئة ساحة المتهم منه "

وهذه الأسباب بعينها تصلح سنداً للقضاء ببراءة الطاعن عن جريمة استيلاء الطاعن على العلامات المائية المضبوطة والمملوكة لوزارة الداخلية لأنها لم تضبط فى حيازته كذلك وإنما ضبطت فى حوزة مالك السيارة السالف ذكره. ولا يوجد ثمة دليل على حيازة المتهم لتلك العلامات سوى تحريات الشرطة التى لم تأخذ بها المحكمة ولم تعول عليها وأطرحتها جانبا لأنها لا تشكل دليلا بذاته يكفى لحمل ذلك الاتهام المسند للطاعن. الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءة الطاعن عن تلك التهمة المسندة إليه والمتعلقة بالعلامات المائية السابق الإشارة إليها — لأن تلك الأسباب عينية ولا شك إذ انصبت على نحو ما جاء بها — على أن كل ما لم يضبط مع الطاعن وفى حيازته فإنه لا يسأل عنه ولو كانت الجهة المجنى عليها وهى وزارة الداخلية واحدة فى الحالتين .

وهذا بلا ريب منطق صحيح مقبول فى العقل والمنطق والقانون، لأن المسؤولية الجنائية شخصية ولا يسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى وحده ولا يسأل عن فعل ارتكبه غيره .

ولما كانت ظروف ضبط اللوحات المعدنية المملوكة لوزارة الداخلية هى بذاتها الظروف والملابسات التى أحاطت بضبط العلامات المائية التى تخص تلك الجهة — فقد ضبطت الأولى على سيارة مالكها وضبطت الثانية داخل سيارته المغلقة والتى يحمل مفاتيحها وقام بفتحها بنفسه، ومن ثم فإن المحكمة وقد تشككت فى صحة إسناد حيازة الطاعن للوحات المعدنية للطاعن، فقد كان عليها أن يمتد تشككها إلى حيازة الطاعن للعلامات المائية كذلك — طالما أن كلا منها قد تم ضبطه — العلامات واللوحات — فى وقت واحد وفى ظروف وملابسات واحدة . إذ لا محل للمغايرة والتقدير المخالف مع تساوى الوضع المادى القائم ودون مبررات يقبلها العقل ويسبغها المنطق .

إذ توجب مقتضيات العقل أن تتساوى النتائج التى تخلص إليها المحكمة فى حكمها متى تساوت المقدمات التى ثبتت لديها . والقول بغير ذلك يؤدى حتما إلى خلل فى منطق الحكم وصحة استدلاله إذ يبدو الحكم وقد تعارضت أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر — وهو العيب الذى تردى فيه الحكم محل الطعن لأنه نفى مسؤولية الطاعن عن اللوحات المعدنية المملوكة لجهة عمله والتى كانت على السيارة المضبوطة لأنها لم تكن فى حيازته المادية . بينما حملة مسؤولية الإستيلاء على العلامات المائية المملوكة لوزارة الداخلية كذلك رغم أنها لم تكن فى حيازته وإنما كانت واللوحات المعدنية فى حوزة قائد تلك السيارة .. وهذه المفارقة فى التقدير والاختلاف الواضح بين الأمرين يدل على أن المحكمة لم تجر وزن أدلة الدعوى بالقسط واختل الميزان فى يدها فمالَت إلى جانب الرأى الذى اتجهت إليه سلطة الاتهام بالنسبة لواقعة استيلاء الطاعن على العلامات المائية دون حق — ولم تضمن حكمها أسبابا لهذا الميل وما دعاها إلى الثقة فى أدلة كانت قد أوضحت فى حكمها عن عدم الثقة فيها وساورها الشك فى صحتها ورغم المساواة التامة فى هذه الأدلة والتى لم تختلف بالنسبة للوحات المعدنية عنها بتلك العلامات المائية ولهذا بدت أسباب الحكم مشوبة بالتهاثر والتخبط مما أفقدها تناسقها وتماسكها ولم تعد ضمانم متساندة يشد بعضها أزر البعض الآخر ولهذا تداعت ركائز الحكم وتهافت دعائمه ولم يعد به ما يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة — وباقى التهم الأخرى

الذى قضى الحكم بإدانة الطاعن عنها كذلك لوحدة الوقائع جميعها ولحسن سير العدالة بما يستوجب نقضه والإعادة بأكمله .

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع تعاملت مع التهمة الخاصة باستيلاء الطاعن على اللوحات المعدنية المضبوطة دون حق والتهمة الخاصة باستيلائه على العلامات المائية دون حق كذلك — على نحو يتسم بالتعسف والاضطراب والتخبط ، فاستبعدت الواقعة الأولى لعدم صحتها وتشككها فى جدية الأدلة المطروحة عنها أمامها والتي ساققتها سلطة الاتهام ولهذا قضت ببراءة الطاعن عنها — بينما اطمأنت إلى ذات الأدلة بالنسبة للتهمة الأخرى الخاصة بالاستيلاء على العلامات المائية المضبوطة دون مبرر — رغم المساواة بين مركزى الطاعن فيهما إذ لا يوجد ثمة فارق بين مركزه ووضعه من كل منهما، حيث لم يكن أى منها فى حوزته بل كان فى حيازة المتهم الآخر وكلاهما غير معلوم المصدر، إذ لم يكشف التحقيق عن الموظف الذى كانت بعهدته اللوحات أو العلامات المذكورة ولم يصدر من الطاعن قول أو فعل يفصح بوضوح عن أنه حائز لها — كما أن التحريات التى استبعدتها المحكمة ولم تأخذ بها واحدة من الواقعتين المذكورتين — ولهذا فقد كان يتعين على المحكمة تطبيق قواعد المنطق والعقل وتنتهى إلى نتيجة واحدة بالنسبة إليهما معا وتقضى ببراءته عنهما كذلك حتى يستوى منطق الحكم على صراط مستقيم لا يشوبه ثمة عوج أو أدنى اعوجاج بيد أن محكمة الموضوع لم تفعل ذلك وقضت ببراءة الطاعن عن الواقعة الأولى وإدانته عن الثانية مما أدى إلى تردى الحكم فى عيب التناقض والتضارب وبدت مسالكة ودروبه متعثرة غير مستوية يطويها ظلام حالك يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه أسباب الحكم من وضوح جلى يتجلى من خلالها نور العقل والمنطق والحقيقة التى لا يتطرق إليها شك أو احتمال .

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى تقدير ووزن الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها فلها أن تأخذ بدليل على ثبوت إحدى التهم ولا تأخذ بذات الدليل بالنسبة لتهمة أخرى مسندة إليه كذلك فتقضى بإدانته عن الأولى وببراءته عن الثانية . لأن أحدا لا ينازع فى تلك السلطة المطلقة التى لمحكمة الموضوع — بيد أن استعمال تلك السلطة يتعين أن يكون فى حدود مقتضيات العقل السديد والمنطق الصحيح دون أن يشوبه ثمة تعسف أو إساءة لاستعمال تلك السلطة وإلا أصبحت صورة من صور الاستبداد والتسلط وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء . وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه أضحى معيباً بالعيوب السابق ذكرها فضلاً عن فساد استدلاله وتعسف استنتاجه بما استوجب نقضه والإعادة .

ومن المقرر فى قضاء النقض :

أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها — أو إلى عدم فهم الواقعة التى تثبت لديها أو وفور تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها .

• نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ — ٤٤ — ١١٢ — ٦٧٧ — طعن ٣٣٤٣/٢٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق — وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة " .

• نقض ١٩٧٧/١/٢٤ — ٢٨ — ٢٨ — ١٣٢ — طعن ٤٦/١٠٨٧ ق

• نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ — ٣٦ — ١٥٨ — ٨٧٨ — طعن ٥٥/٦١٥ ق

وقضت أيضاً بأن :

" الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوى على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها أو فى حالة عدم التلازم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناءً على تلك العناصر التى ثبتت لديها " .

• نقض ١٩٨١/٦/١١ — طعن ٢٤٧٥ لسنة ٤٤ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منه مدى تأييده للواقعة كما إقتضت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة

التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلالة بها وحتى تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما اوردها الحكم وإلا كان معيباً".

• نقض ١٩٨٥/١/٧ - س ٢٦ - ٦ - ٦٣ - طعن ٥٤/٨١٠٦

سادساً : قصور آخر فى التسبيب :

شاب الحكم المطعون فيه قصور آخر فى التسبيب إذ خلت مدونات مما يفيد ثبوت ركن القصد الجنائي لدى الطاعن بالإضافة إلى تخلف ركن الضرر وكل منها من أركان الجرائم المسندة للطاعن والتي قضى الحكم بإدانته عنها، إذ لم يثبت الحكم فى جانب الطاعن بأدلة جازمة وقاطعة بأن نيته قد انصرفت إلى استعمال البطاقة العائلية المضبوطة، وعلى فرض تزويرها فيما زورت من أجله، إذ لم يكن الطاعن يحملها، ولم يقدمها لأحد للإحتجاج بما جاء بها من بيانات مخالفة للحقيقة، وبالتالي فلا يمكن القول بأن الطاعن كان ينوى استعمالها مع علمه بتزويرها، لأن النوايا مهما كانت سيئة أو خبيثة لا تدخل فى دائرة التأثيم أو التجريم طالما لم تظهر إلى العالم الخارجى بأفعال أو مقدمات مادية ملموسة تؤكد وتجزم بثبوت ذلك القصد لدى الجانى، وهو ما لم يتوافر كما قال الدفاع فى الدعوى الماثلة وفق ما جرت به وقائعها وحملته الأوراق وما ورد بمدونات أسباب الحكم ذاتها .

وعلى ذلك فلا يمكن القول على سبيل القطع بأن الطاعن على الفرض جدلاً بأنه حاز البطاقة المزورة المضبوطة قد استهدف من حيازتها استعمالها استعمالاً ضاراً بمصالح ومراكز الغير القانونية أو الإضرار بمصلحة الدولة لأن هذه جميعها لا تعدو مجرد احتمالات وأفكار وظنون وليس لها أى مظهر مادى ملموس تدل عليه وتنبئ عنه وتقطع بثبوته على سبيل الجزم واليقين بما يمكن معه القول أن الجريمة لم تكن إلا فى دور التحضير والتجهيز ولم تدخل بعد فى نطاق التنفيذ أو البدء فيه، كما أنه يستحيل القول بأن الطاعن أراد من العبث بذلك المحرر - وعلى سبيل الافتراض - كمال قال الدفاع - قد قصد استعمال المحرر المضبوط استعمالاً ضاراً بالمصالح سواء كانت عامة أو خاصة، ومن المقرر أن الضرر لا يتحقق فى جرائم التزوير عامة إلا إذا تحقق استعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله، لأن هذا الاستعمال يمثل الهدف الذى يسعى الجانى ويرنو إلى تحقيقه من سلوكه الإجرامى - إذ أن التزوير فى حقيقة الحال ليس إلا وسيلة لتحقيق هذه النتيجة، ومع ذلك فقد جرمه المشرع باعتباره جريمة قائمة بذاتها بسبب خطورة هذه الجريمة، ويترتب على ذلك أن التزوير لا يهدد المصالح التى يحميها القانون

إلا إذا كان ذلك بغرض الاستعمال ولا يشترط لقيام الجريمة تمام الاستعمال بالفعل بل يكفي لقيام الجريمة نية الاستعمال وحدها يشترط أن تكون معاصرة للفعل الإجرامي ذاته، وقد قصر الحكم المطعون فيه في بيان كافة هذه العناصر وقفز مباشرة إلى مسائلة الطاعن عن جريمة التزوير المسندة إليه واستعماله المحرر المزور دون أن يتضمن القرائن والأدلة الدالة على توافر القصد الجنائي الخاص لدى الطاعن وهو قصد استعمال المحرر المزور المضبوط فيما زور من أجله، وهذا القصد كان محل منازعة جدية من الطاعن منها أن المحرر المزور لم يضبط مع الطاعن أو في حوزته كما لم يثبت تقديمه بمعرفته لأحد من المسؤولين لتهريب السيارة المذكورة من سداد الرسوم الجمركية، كما نفى الحكم المطعون فيه حيازة الطاعن للوحات المعدنية المضبوطة والتي لا تخص السيارة التي ضبطت مركبة عليها، كما لم يثبت كذلك أن البصمة التي على البطاقة المزورة للطاعن أو أن له ثمة بصمات تخصه عليها أو على العلامات المائية المضبوطة، بالإضافة إلى أنه لا يوجد ثمة سبب مقبول لإدراج اسم زوجة الطاعن بتلك البطاقة ولا يتصور إسناد زوجته إلى شخص غيره حتى ولو كان تزوير البطاقة استعدادا للتهرب من سداد الضريبة عن السيارة المضبوطة والمملوكة للمتهم وهو صاحب المصلحة الوحيد في هذا التهرب الجمركي .

يضاف إلى ما تقدم أن الطاعن نفى للوهلة الأولى وفور استجوابه بمعرفة سلطة التحقيق صلته بالحقيبة المضبوطة، كما نفى صلته بالعلامات المائية واللوحات المعدنية والبطاقة المضبوطة وقال ما نصه " لا علاقة لي بكل هذه المضبوطات "، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن ضبط تلك المضبوطات كانت وهي داخل السيارة المذكورة المغلقة والتي يحتفظ مالكيها بمفاتيحها وأجرى فتحها بمعرفته عندما طلب منه ذلك ضباط الشرطة لتفتيشها دون مسوغ قانوني، بات من المؤكد صحة دفاع الطاعن بأنه لا صلة له بالمضبوطات جميعها وأنها نسبت إليه زورا للمشادة الحامية التي نشبت بينه وبين الشاهد الثالث المقدم / بقصد الكيد له والانتقام منه كما سبق البيان وهو ما أكدته السعودي بأقواله بالتحقيقات .

ولم تعرض محكمة الموضوع لأوجه دفاع الطاعن سائلة الذكر ولم تكن تبحثها وتمحيصها ولم تقل كلمتها فيها وجاء حكمها خاليا مما يفيد ثبوت القصد الجنائي الخاص لدى الطاعن وهي نية استعماله للمحرر المزور المضبوط فيما زور من أجله وهو ركن جوهري يترتب على عدم توافره ضرورة استبعاد جريمتي التزوير واستعمال المحرر

المزور مع علمه بتزويره في جانبه — ولما كان هذا القصد محل منازعة جدية من الطاعن ودفاعه، وكانت هذه المنازعة يظاهرها الواقع ويساندها، فقد كان على المحكمة أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الهام بلوغا لغاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يقتضيه، إذ يترتب عليه لو صح — وهو صحيح — استبعاد كافة الجرائم المسندة للطاعن ونفى مسئوليته عنها، ولأن تلك الجرائم عمدية ويتعين لتوافرها ثبوت ركن القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى نحو قطعي وجازم ولا يجوز افتراضه من مجرد ضبط المضبوطات في مكان ضبطها، لأن ذلك ينطوي على افتراض وجود قرينة قانونية مؤداها أن كل ما يضبط في حوزة المتهم يفيد أنه ينوي استعماله والاستيلاء عليه لنفسه وهذه القرينة لا سند لها من القانون، ومن ثم فتلك قرينة ظنية لا يعتد بها ولا تعول عليها لأن القصد الجنائي ركن من أركان الجرائم العمدية عامة ويتعين أن يكون ثبوته قطعيا لا ظنيا بناء على اعتبارات وافتراضات مجردة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيبا واجب نقضه والإحالة لقصوره وإخلاله بحق الدفاع فضلا عن فساد استدلاله وتعسف استنتاجه .

وقضت بذلك محكمة النقض وقالت :

" إن ركن القصد الجنائي في الجرائم العمدية جوهرى ويتعين ثبوت على وجه اليقين والقطع بأدلة وقرائن تجزم بقيامه ولايجوز افتراضه لمجرد ثبوت الحيازة المادية لأن في ذلك إنشاء لقرينة قانونية لاسند لها من القانون . "

• نقض ١٩٩١/٢/١٩ — س ٤٢ — ص ٣٧٩ — رقم ٥١ طعن ١٨ / ٦٠ ق

كما نازع الطاعن في نسبة الصورة الموضوعة على البطاقة المضبوطة إليه وقرر أنها ليست له ولا تخصه عند استجوابه بالتحقيق وتأييد قوله بما ورد بأقوال العقيد الشاهد الأول والتي جاء بها أن تلك الصورة غير حديثة للطاعن (قديمة) وبذلك أصبحت منازعة الطاعن سאלفة الذكر جدية كان يتعين على المحكمة تحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها وذلك بإجراء المضاهاة بين الصورة المذكورة وشخص الطاعن لبيان ما إذا كانت تخصه من عدمه .

(أحكام النقض الخاصة بالالتزام قاضى الموضوع بتحقيق الأدلة)

دون توقف ذلك على طلب من الدفاع . سألفة الذكر)

هذا وخاصة وأن تقرير المعمل الفنى قد أثبت في مدوناته أن الصورة الأصلية لصاحب البطاقة قد نزعت وثبت بدلا منها الصورة الحالية. ولم يتضمن ذلك التقرير أن الصورة الأخيرة تخص الطاعن لأن التقرير المذكور لم يبين بمدوناته كيفية استدلاله على

تلك النتيجة، كما لم تطلب سلطة التحقيق منه إجراء المضاهاة بين صورة المتهم المذكورة وشخصه لبيان ما إذا كانت تخصه من عدمه . كما أنه من غير المقبول عقلا — كما قال الدفاع — أن يتورط الطاعن وهو ضابط شرطة يعلم العواقب ووسائل البحث ويكتب اسم زوجته في البطاقة وبخط يده ليكون دليلا عليه فضلا عن عدم وجود ثمة غاية أو باعث مقبول يدفعه إلى إثبات اسم زوجته في البطاقة المضبوطة المزورة، كما شاب استدلال المحكمة بتقرير مصلحة إدارة البحث الجنائي والذي رصدت نتيجته فحسب دون مقدماته وأسبابه مشوبا كذلك بالقصور.

• نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ — ٣٣ — ٢٠٧ — ١٠٠٠ — طعن ٥٢/٦٠٤٧ ق

• نقض ١٩٨٢/١/٣ — س ٣٣ — ١ — ١١ — طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

وهذا ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدليل السالف الذكر التمهيص الكامل والشامل وعلى نحو دقيق بحيث يمكنها من التعرف على وجه الحقيقة — الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ولو تسانددت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساندد بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، — يكمل بعضها بعضا، ويشد بعضها بعضا، — بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، — وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبعت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

• نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦

• نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ — س ٣٦ — ٨٣ — ٥٠٠

• نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤

• نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠

• نقض ١٩٦٩ /١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٢٩ — ١١٥٧

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١٤٤ — ٥٣٤

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٧٤ — ٨٤٧

وتمسك دفاع الطاعن كذلك بأن ماحدث من تغيير للحقيقة فى المحرر المضبوط ظاهر للعيان ومفصوح بحيث لايمكن أن يندفع به أحد خاصة بالنسبة للختم المقلد الموضوع على البطاقة المضبوطة وهذا التزوير الواضح لايمكن أن يكون وسيلة للخداع والغش ويستطيع آحاد الناس كشفه وفضحه لايرتب عليه ضرر ما ومن ثم فلا جريمة فيه ولا عقاب .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا لا يمكن أن يندفع به أحد فلا عقاب عليه، لانعدام الضرر فى هذه الحالة " .

• نقض ١٩٣٣/١١/١٣ — مجموعة القواعد القانونية — ج٣ — ١٥٤ — ٢٠٣

كما قضت بأنه :

" من المقرر أن التزوير فى المحررات أو التقليد فى الأختام، إذا كان ظاهراً بحيث لايمكن أن يندفع به أحد، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر " .

• نقض ١٩٨٦/١/٢٩ — س ٣٧ — ٣٤ ، ١٦٣

وهو دفاع جوهر آخر كان يتعين على المحكمة أن تحسمه بعد أن تعرض عليه وتحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أو تنفيه بأسباب سائغة مقبولة وهو ما لم تقم به المحكمة ولهذا كان حكمها معيبا واجبا نقضه .

• نقض ١٩٨٢ / ٢ / ٢٥ — س ٣٣ — طعن ٢٤٠٦ / ٥٠ ق

• نقض ١٩٨٦/١/٢٥ — ٣٧ - ٣٤ — ١٦٣ — طعن ٥٥٠٦ / ٥٥ ق

سابعا : قصور آخر فى التسبيب .

يبين من مطالعة التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وكذلك من مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن هناك تواطئا بين الطاعن والمتهم الثانى لتهريب السيارة المضبوطة من سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها وذلك بإستعمال أوراق مزورة بقصد تحقيق هذه الغاية المؤتممة والتى تم إصطناعها كوسيلة لبلوغ تلك النتيجة وأوضح الدفاع ذلك بما ذكره أثناء المرافعة أمام المحكمة بأنه يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يتمكن المالك المذكور لتلك السيارة من تحقيق غرضه إلا بالإستعانة بشخص آخر سواء كان الطاعن أو غيره وبأوراق ومستندات رسمية مزورة لإتمام جريمة التهريب الجمركى المنشودة والتى استهدف ذلك المالك تحقيقها وبذلك يتعين إعتبراره فاعلاً أصلياً فى إرتكاب جرائم التزوير سائلة الذكر وشريكاً بالإتفاق والمساعدة فى باقى الجرائم ومنها إخفاء اللوحات المعدنية

المتحصلة من جنائية الإستيلاء عليها دون حق وكذلك الإشتراك فى تزوير المستندات المضبوطة بذات الطرق — وهذا التكيف وحده هو المنطبق على الواقعة برمتها وفق تسلسل وقائع الدعوى ومقتضيات العقل والمجرى العادى للأمر وسيرها الطبيعى .

وبناءً على ما تقدم فإن صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد مالك السيارة المذكورة يُعد ولا شك قراراً صريحاً بعدم وجه لإقامة ذات الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن أو بالقليل قراراً ضمناً بذلك — لأن الواقعة التى صدر بشأنها القرار المذكور بالنسبة للمتهم الآخر (مالك السيارة) هى بذاتها الواقعة المنسوبة للطاعن وكل من الواقعتين متصل بالأخرى إتصلاً وثيقاً لا انفصام فيه - وما دامت سلطة التحقيق قد صرفت النظر عن إتهام مالك السيارة والموجهة إليه ذات التهم المسندة للطاعن وإستبعده من الإتهام فإن هذا التصرف من سلطة التحقيق لا يفيد إلا معنى واحد ولا يستدل منه إلا نتيجة واحدة هى أن تلك السلطة لم تر أن هناك وجهاً للسير فى إجراءات المحاكمة بالنسبة للوقائع المطروحة بأكلها بغض النظر عن مرتكبيها والمتهمين فيها — وبذلك نكون — كما أوضح الدفاع بمرافعته — بصدد قرار عينى بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين فى ذات الواقعة سواء كان من بينهم الطاعن أو غيره . إذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتخذ مواقف مختلفة مع المتهمين فى ذات الواقعة الواحدة فتحيل أحدهم أو بعضهم للمحاكمة الجنائية وتصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للبعض الآخر رغم وحده الواقعة والأثر العينى لذلك الأمر .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع وأطرحته بقولها أن قرار النيابة العامة بالأوجه السالف الذكر جاء قاصراً على المتهم مالك السيارة الذى قام بالتصالح مع مصلحة الجمارك طبقاً لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فهو لا ينسحب على الطاعن ولا يسرى عليه وليس له أن يحتج به .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق والواقع والقانون لأن الوقائع المُسندة إلى المتهم الصادر بشأنه القرار بالأوجه وهو مالك السيارة لم تكن قاصرة على مجرد إتهامه بالتهريب الجمركى وإنما إشتملت على عناصر أخرى يتكون بها مساهمته وإشراكه فى جرائم التزوير والإستيلاء المنسوبة للطاعن وإشراكه معه فى إرتكابها إذ لا يتصور كما سلف البيان أن يرتكب الطاعن تلك الجرائم بمفرده ووحده ولحسابه الخاص — بل لا بد أن يكون صاحب السيارة المذكور شريكاً فيها، وقد أكدت محكمة الموضع هذا المعنى وتلك النتيجة عندما قضت ببراءة الطاعن عن جريمة إستيلائه على اللوحات المعدنية

المضبوطة دون حق لأنها وجدت على سيارة مالکها وهو ما يعنى أنه مرتكب تلك الجريمة أو ضالع ومساهم فى إرتكابها مع آخر مجهول إن لم يكن هو فاعلها .

ومن ثمّ فإن إعتبار القرار المذكور بآلاً وجه قاصراً على واقعة التهرب الجمركى وحدها دون باقى الوقائع المُسندة للمتهم يكون أمراً غير صحيح ولا يطابق الواقع — هذا إلى أن إمساك سلطة الإتهام عن تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم لا يستدل منه إلا دلالة واحدة وهى صدور قرار ضمنى بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده . إذ لا يفهم من هذا التصرف إلاّ هذا المعنى ولا يُستدل منه إلاّ تلك الدلالة، والأمر المذكور يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً من أى تصرف دال بذاته على الإفصاح عن إرادة السلطة المختصة عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد متهم معين من خلال تصرف ينبئ بذاته عن هذا الإتجاه، خاصة وأنه لم يوجد ثمة مانع يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم لو أرادت النيابة العامة تحريكها ضده بإعتباره ضالع مع الطاعن فى إرتكاب التهم المسندة إليه ومساهم معه فى ارتكابها، إذ يستحيل على الطاعن القيام بها بمفرده، إذ لا يملك السيارة المراد تهريبها من سداد الرسوم الجمركية عليها ولا مصلحة له فى مقارفتها وحده ولأنّ المتهم المذكور هو الملزم بسداد تلك الرسوم وإلاّ تمت مصادرتها ولهذا فإن الضرر المؤكد نتيجة لعدم السداد واقع على مالك السيارة وحده ولا شأن للطاعن به — وبذلك يكون من المؤكد أن ذلك المالك هو صاحب المصلحة الحالة والمباشرة فى إتخاذ كافة الأفعال التى من شأنها أن تؤدى إلى التهريب من سداد ما يستحق عليها من رسوم جمركية . ولهذا فإن مساهمته فى وقوع الجرائم المُسندة للطاعن يكون أمراً مؤكداً لا يحتمل أى قدر من الظن أو الشك الإحتمال .

ويكون إمساك سلطة التحقيق عن تحريك الدعوى الجنائية ضده لا يحمل إلاّ دلالة واحدة ولا ينطوى إلاّ على معنى واحد وهو صدور قرار من تلك السلطة بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ويستند هذا الأمر إلى سبب عينى هو أن الأفعال المُسندة للطاعن لم تنطوى على ثمة جريمة وليست مؤثمة . وهذا السبب العينى يسرى على الطاعن بإعتباره مساهماً فى الوقائع ذاتها وإذ خالفت محكمة الموضوع هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً لقصوره وخطئه فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى صدر الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناءً على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أنها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون — فإنه يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بالضرورة بطريق اللزوم وذلك بالنسبة لوحدة الواقعة والأثر العيني للأمر — وكذلك قوة الأمر القانوني للإرتباط بين التهمتين في الجريمة — فضلاً عن أن شعور العدالة في الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين والمساهمين في الجريمة الواحدة — ومن التناقض الذي يتصور وقوعه في الأمر الواحد — إذا صدر الأمر بالأمر وجه بالنسبة لأحد المتهمين والإحالة بالنسبة لغيره مع إتحاد العلة .

• نقض ١٨/٥/١٩٧٥ - س ٢٦ - رقم ١٠٠ - ص ٤٣١

وفى حكمها الصادر ١٣/١٠/١٩٦٩، تقول محكمة النقض :

" متى صدر الأمر بالأمر بناءً على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، — فإنه يُكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للأمر وكذلك قوة الأثر القانوني للإرتباط بين المتهمين في الجريمة، فضلاً عن أن شعور العدالة في الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين في جريمة واحدة، — ومن التناقض الذي يتصور أن يقع في الأمر الواحد، — إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين، وبالإحالة لغيره إتحاد العلة " .

• نقض ١٣/١٠/١٩٦٩ - سالف الإشارة - مج المكتب الفنى - ٢٠ - ٢٠٨ - ١٠٥٦

ولذلك فإن هذا الأمر العيني بالأمر وجه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين في تلك الجرائم ويتعدى نطاقه إليهم جميعاً وإلى كافة الجرائم المرتبطة بتلك التي صدر بشأنها طالما كانت واحدة وتشكل في مجموعها تلك الوحدة وذلك بطريق اللزوم العقلي .

ولا شك أن العدالة تتأذى حتماً عند المغايرة بين تلك الجرائم عندما يصدر قرار بالبراءة وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لأحدها في حين تتحرك الدعوى ذاتها بالنسبة للباقي رغم الارتباط الوثيق بينها ورغم أنها تعد في حقيقتها فعل واحد وان تعددت أوصافه القانونية .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يستوى فى الأمر بالألا وجه، - أن يكون صريحا بالكتابة، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى إجراء آخر يدل عليه كالقيد الادارى مثلا، أو استبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام - وعلى ذلك تواترت أحكام النقض ٠ "

- نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥
- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - س ٣٦ - ٢٢١ - ١١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ - س ٣٠ - ١٥١ - ٧١٢
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣
- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ - س ٢٣ - ٢٧٢ - ١٢٠٧
- نقض ١٩٧١/٤/٥ - س ٢٢ - ج ٢ - ٨٥ - ٣٤٥
- نقض ١٩٦٤/٢/٣ - س ١٥ - ٢٠ - ٩٧

فمن المقرر قانونا، وعليه نصت المادة /٢١١ أ.ج، أن سلطة النائب العام فى إلغاء الأمر بالألاوجه، أيا كانت مسمياته، مقيدة بثلاثة أشهر بعدها يكون الامر بالألا وجه نهائياً وتكون حجبه وقوته فى انهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الامر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد

على هذا الدفع، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - ١٤٢ - ١٢٦
- نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

وغنى عن البيان - وعلى ما سلف ذكره - أن هذه الحجية وهذه القوة للأمر النهائى بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، - تثبت لكل أمر تصدره النيابة بعد تحقيق وتضمنه عدم السير فى الدعوى ولو وصفته بأنه أمر حفظ، فالعبرة فى ذلك كما نقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ٠

- نقض ١٩٨٤ /١٢/٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

• نقض ١٩٨٠/٨/٥ - س ٣١ - ١٨٦ - ٩٦٠

• نقض ١٩٨٢/١/٢٤ - س ٣٣ - ١٤ - ٨٠

• نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ - س ٢٤ - ٢٢٢ - ١٠٧٩

• نقض ١٩٧٢/٥/٧ - س ٢٣ - ١٤٧ - ٦٥٢

• نقض ١٩٦٧/٥/٢٦ - س ١٨ - ١٤٠ - ٧١٢

• باقى أحكام النقض سائلة الذكر

* وتكون للأمر بالأل وجه هذه الحجية ولو لم يعلن به الخصوم •

• نقض ١٩٥٩/٦/٨ - س ١٠ - ١٤٠ - ٦٢٩

• نقض ١٩٥٦/٤/١٠ - س ٧ - ١٥٦ - ٥٣٥

* و تكون للأمر بالأل وجه هذه الحجية أيضاً ولو لم يعلن به المدعى بالحق المدنى •

نقضت محكمة النقض بأن :

" الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغْ . له فى نطاق حجيته المؤقتة للأحكام من قوة الأمر المقضى — ولا يغير من ذلك عدم إعلان المدعى بالحق المدنى به " •

• نقض ١٩٨٠ /١١/٥ - س ٣١ — ١٨٦ — ٩٦٠

• نقض ١٩٥٦/٤/١٠ - س ٧ - ١٥٦ - ٥٣٥

• د • محمود مصطفى - الاجراءات ط ١١ - ١٩٧٦ - ص ٣١٨

• د • سرور فى الوسيط فى الاجراءات - ١٩٨٠ - ج ٢ - ١٦٦

وفى حكمها ١٩٩٢/٧/٩ - قضت محكمة النقض بأنه :

١- لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغْ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى •

٢- من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً، مدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر •

٣- لما كان من المقرر أن الأمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال

الضبط القضائي بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى، وكانت النيابة العامة — فى الدعوى المطروحة — قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائي بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• نقض ٩ / ٧ / ١٩٩٢ — س ٤٣ — ٩٢ — ٦١٥

وفى حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ — قضت محكمة النقض بأنه :

١— إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢— الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً، مدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر .

• نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٥ — س ٣٦ — ٢٢١ — ١١٨٨

وغنى عن البيان أن قوة الأمر النهائى — الصريح أو الضمنى — بألا وجه فى إقامة الدعوى الجنائية، — من النظام العام شأنها شأن قوة الحكم الجنائى البات فى انهاء الدعوى الجنائية، — وللدفع بها خصائص الدفع المتعلقة بالنظام العام " — " ويجوز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى .

• نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ — س ١١ — ٧٧ — ٣٨٠

• نقض ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ — س ٢٤ — ١١١ — ٥٢٨

• نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ — س ٣٢ — ١٧٢ — ٩٨١

• نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٧٢ — س ٢٣ — ١٤٠ — ٦٢٧

- نقض ٢٩/١٠/١٩٨٠ - س ٣١ - ١٨٠ - ٩٢٥
- نقض ١٨/١٠/١٩٧١ - س ٢٢ - ١٣١ - ٥٤٩
- نقض ٤/١٢/١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣
- نقض ٢٧/١/١٩٨٥ - س ٣٦ - ٢١ - ١٥٩

والأمر النهائي بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، — هو كالحكم النهائي، وله ما للحكم النهائي من قوة إنهاء الدعوى الجنائية، وله مالحكم النهائي من حجية تمنع العودة الى الدعوى الجنائية، — طالما أن هذا الأمر قائم ولم يبلغ من السلطة المختصة خلال الفترة التي اجاز فيها القانون إلغائه، — والتي لا يجوز لأى سلطة إلغائه بعد فواتها .

وفى ذلك تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يبلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الامر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة مالحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم — وانه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور امر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهرياً، فإنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الأمر فيه او ترد عليه بما يدفعه، وأنه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهرى إيرادا وردا " .

- نقض ٩/٧/١٩٩٢ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥
- نقض ٢٩/٣/١٩٩٠ - س ٤١ - ٩٣ - ٥٥١
- نقض ٣٠/١٢/١٩٨٥ - س ٣٦ - ٢٢١ - ١١٨٨
- نقض ٤/١٢/١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣
- نقض ٨/٤/١٩٨١ - س ٣٢ - ٦٢ - ٣٤٦
- نقض ٥/١١/١٩٨٠ - س ٣١ - ١٨٦ - ٩٦٠
- نقض ٢٩/١٠/١٩٨٠ - س ٣١ - ١٨٠ - ٩٢٥
- نقض ١٥/٥/١٩٧٨ - س ٢٩ - ٩٦ - ٥٢٠
- نقض ٤/٣/١٩٤٧ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - ٣١٥ - ٣٠٥
- نقض ٢٨/٣/١٩٤٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - ١١٧ - ١١١

ومؤدى ذلك جميعه أن محكمة الموضوع وقفت موقفاً متعسفاً من الطاعن ومضت فى نظر الدعوى الماثلة وقضت فيها بإدانتة عن التهم الواردة بأمر الإحالة رغم صدور قرار ضمنى من سلطة التحقيق بالألا وجه لإقامتها ضده أسوة بالقرار الصادر لصالح المتهم الآخر والذى أستبعد كليةً من الإتهام رغم وحدة موقفيهما ومراكزهما ونشاطهما المؤثم — ورغم أن القرار الضمنى بالألا وجه بالنسبة للمتهم المذكور المستبعد يفيد صراحةً أن الوقائع برمتها لا جريمة فيها لأنها كانت فى دور الإعداد والتحضير ولم تدخل بعد فى حيز التنفيذ أو الشروع فيه .

كما وقفت المحكمة موقفاً متعسفاً من الطاعن الذى أنكر صلته بالمضبوطات كما أنكر كتابة اسم زوجته بالبطاقة المضبوطة ونازع فى دقة عملية المضاهاه الذى أجزتها إدارة المعامل بالمعمل الجنائى التابع لوزارة الداخلية والتي إنحازت إلى جانب الضباط الذين تعدوا عليه وتشاحن معهم بسبب تعسفهم ضده — الأمر الذى كان يستلزم من المحكمة أن تعيد إستكتاب الطاعن لإسم زوجته وتنتدب لجنة من خبراء الطب الشرعى العاملين بقسم أبحاث التزييف بوزارة العدل لإجراء المضاهاه بين خطه والخط المحرر به إسم تلك الزوجة بالبطاقة المضبوطة — وذلك لكشف الحقيقة والهداية للصواب ولعل ما يُسفر عنه هذا البحث الجديد من أدلة يمكن أن يتغير بها وجهة نظر المحكمة والتي إستقرت فى وجدانها قبل إجراءاته — إذ من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تُبدى رأياً فى دليل لم يُعرض على بساط البحث أمامها .

ولأن القاضى الجنائى يقوم بدور إيجابى أثناء المحاكمة وعليه أن يسعى لكشف الحقائق بلوغاً لإرساء قواعد العدالة . ولهذا فمن حقه بل من واجبه أن يسعى لتحقيق الأدلة ولا يأخذ بدليل معين ما دام هذا الدليل محل منازعة جادة من المتهم خاصة وقد أبدى دفاع الطاعن العديد من القرائن السابق بيانها والدالة على عدم صحة تقرير تلك الإدارة التابعة لوزارة الداخلية وخبرائها ليسوا بالقطع على مستوى خبرة وكفاءة الطب الشرعى وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء هذا التحقيق مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً فإن الحكم يكون معيباً واجب النقض والإعادة .

(أحكام النقض الخاصة باعتبار تحقيق الأدلة هو

واجب المحكمة فى المقام الأول — سائلة البيان)

ثامنا : الخطأ فى تطبيق القانون

قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات لإرتكابه جرائم التزوير فى المحرر الرسمى مع آخر وإستعماله والختم المقلد مع العلم بالتزوير والتقليد،

ثم قضى بمعاقبة الطاعن كذلك بالحبس لمدة سنة واحدة عن جريمة إستيلائه دون حق على العلامات المائية المملوكة لوزارة الداخلية جهة عمله . رغم أن كافة الجرائم التى دين عنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذ أرتكبت جميعها سواء كان الجانى هو الطاعن أو غيره — لغرض إجرامى واحد ويتكون منها وحدة إجرامية آثمة وهى تهريب السيارة المضبوطة من سداد الرسوم الجمركية المفروضة عليها وذلك بإصطناع بطاقة عائلية مزورة وإستعمالها فى استخراج رخصة لتسييرها بإسم مزور كذلك ووضع العلامات المائية المضبوطة أو إحداها عليها محل جريمة الإستيلاء التى قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن عنها بالحبس لمدة سنة واحدة . وهذه الوحدة الإجرامية بين الجرائم المتعددة سالفة الذكر هى التى عنها المشرع بالحكم الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات والتى جرى نصها بأنه متى قام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المتعددة فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عنها جميعها وهى عقوبة الجريمة الأشد وحدها — ولما كان هذا الإرتباط قائماً بين الجرائم التى دين عنها الطاعن كما سبق البيان فإن محكمة الموضوع إذ قضت بعقوبة مستقلة عن جريمة الإستيلاء على العلامات المائية المملوكة لوزارة الداخلية رغم إرتباطها إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالجرائم الأخرى التى عاقبت الطاعن عنها بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات فإن حكمها يكون وقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه — إذ كان يتعين على المحكمة وقد تحقق الإرتباط أمامها بين تلك الجرائم جميعها أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من قانون العقوبات سالفة الذكر .

ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن تقدير الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — دون أن تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض — إذ أنه من المقرر أن الوقائع متى كانت كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما إنتهت إليه المحكمة من عدم قيام الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة من كل منها — فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

• نقض ١٩٦٩/١٣ — س ٢٠ — ق ٢٠ — ص ٩٢ — طعن ١٧٦٨ لسنة ٣٨

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة

الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة . وأن تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاؤها على ما يحمله قانونا . "

• نقض ١٩٧٣ / ٢ / ٥ - س ٢٤ - ق ٢٨ - ص ١٢٠

وقضت أيضا بأن :

" مناط تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة المشار إليها . "

• ١٩٦٦/٣/٢٩ - س ١٧ - ق ٧٨ - ص ٣٩٥

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن، - وضم المفردات للزومها لتحقيق بعض أوجه الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الحامى / رجائى عطية